الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة -

قسم: العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان: العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم إقتصادية
التخصص: بنوك

المرجع: 2015/2014

دور البنوك في محاربة غسيل الأموال والفساد المالي
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
-وكالة القرارم-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإقتصادية (ل م د) تخصص "بنوك"

إعداد الطالب(ة):
- بوالحرت ياسين.
- زاوي براهيم.
- ناموس إيمان.

إشراف الأستاذ:
داودي حمزة

السنة الجامعية: **2015/2014**

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تبارك وتعالى الذي وفقنا وأعاننا من بداية المشوار الدراسي حتى وصولنا اليوم لكتابة هذا البحث المتواضع، فالحمد والشكر له سبحانه وتعالى على نعمه علينا التي لا تعد ولا تحصى، فمن لا يشكر الله فلا شاكر له، وإنه لمن الواجب علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان العظيم والإحترام والتقدير لأستاذنا الفاضل "داودي حمزة" الذي كان ركيزة الدعم لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي كان مجرد عنوانا مترددين له بينما هو منحنا الحماسة وأقنعنا به، كما نمتنوا له على ما منحه لنا من وقته وجهده ونصائحه القيمة فبارك الله فيك وأدامك الله نعم الأستاذ وأبقاك تتعطر بعطر العلم الحقيقي.

كما لا ننسى أن نقدم شكرنا إلى كل الأساتذة الكرام من بداية المشوار الدراسي إلى يومنا هذا، وإلى أساتذة المركز الجامعي بميلة .

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهله بنعمة العلم، وهدانا للصراط المستقيم

أهدي ثمرة جهدي هذا من قال فيهما أعز قائل "وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي هذا العمل إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى أمي الغالية التي ربيتني أحسن تربية وسهرت الليالي حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن الشكر والحمد لله.

إلى أبي العزيز إلى من صلبنا تحت جناحيه الذي ساعدني على إتمام دراستي أتمنى دوام الصحة وطول العمر يا رب أحفظهما لي.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي الأعزاء "وسيلة، مراد، خالد، مسعودة" وإلى ابنتي أخي "آلاء وأمينة" وأبناء أختي "محمد، صلاح الدين، كوثر" إلى زوجة أخي "جهيدة"

إلى كل الأصدقاء والأحباب وكل من يعرف إبراهيم

وإلى كل عائلة زراوي في كل مكان

"إبراهيم"

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم والمؤمنون)

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والعطاء إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها

سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى ما في الوجود "أمي الحبيبة"

إلى من علمني العطاء من دون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار "أبي العزيز"

إلى رفقاء الدرب إلى أصحاب القلوب والنوايا الصديقة إخوتي الأعزاء

"مونية، عبد الفتاح، عبد المجيد"

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

إلى الأحبة والأصحاب الذين عرفتهم من بعيد أو من قريب

جزاك الله خيرا على وقوفك وصبرك الدائم لإنجاز هذه المذكرة.

"ياسين"

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر.....	–
الاهداء.....	–
فهرس المحتويات.....	I
المقدمة	أ– ج
الفصل الأول: غسيل الأموال	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: مفاهيم حول ظاهرة غسيل الأموال.....	3
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال	3
المطلب الثاني: مصادر عمليات غسيل الأموال	5
المطلب الثالث: أركان ظاهرة غسيل الأموال	10
المبحث الثاني: آليات عملية غسيل الأموال	13
المطلب الأول: أسباب ظهور غسيل الأموال	13
المطلب الثاني: مراحل ظاهرة غسيل الأموال	14
المطلب الثالث: أساليب عملية غسيل الأموال	16
المبحث الثالث: آثار ظاهرة غسيل الأموال	19
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال	19
المطلب الثاني: الآثار غير اقتصادية لعملية غسيل الأموال	21
المطلب الثالث: غسيل الأموال في القانون الدولي	22

خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: الفساد المالي	
تمهيد.....	27
المبحث الأول: مفاهيم حول الفساد المالي	28
المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي	28
المطلب الثاني: التطور التاريخي للفساد المالي	30
المطلب الثالث: أسباب ظهور الفساد المالي	32
المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي	35
المطلب الأول: جرائم الفساد المالي	35
المطلب الثاني: آثار الفساد المالي	39
المطلب الثالث: الفساد المالي في القانون الدولي	40
خلاصة الفصل.....	43
الفصل الثالث: غسيل الأموال والفساد المالي في البنوك	
تمهيد.....	45
المبحث الأول: التحديات الدولية لمواجهة غسيل الأموال والفساد المالي	46
المطلب الأول: علاقة غسيل الأموال بالفساد المالي	46
المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال والفساد المالي	50
المطلب الثالث: المنظومة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال والفساد المالي	51
المبحث الثاني: إجراءات البنوك في مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي	55
المطلب الأول: دور البنوك في محاربة غسيل الأموال	55

المطلب الثاني: دور البنوك في محاربة الفساد المالي	67
المطلب الثالث: صعوبات ومعيقات مكافحة غسيل الأموال والفساد في الجزائر	69
خلاصة الفصل.....	71
الفصل الرابع: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم–	
تمهيد.....	73
المبحث الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	75
المطلب الثالث: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم–	75
المبحث الثاني: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم	79
المطلب الأول: الدراسة الميدانية لعملية غسيل الأموال	79
المطلب الثاني: إجراءات بنك الفلاحة والتنمية لمكافحة الفساد المالي	82
خلاصة الفصل.....	85
الخاتمة.....	87
المراجع.....	92

مقدمة

يواجه العالم اليوم تحديات كبيرة تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو على حد سواء خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير، ولعل أبرز هذه التحديات ما يعرف بغسيل الأموال الذي يعتبر مشروعا لبناء الجسور الذي تمر من خلالها الأموال من عالم الجريمة إلى عالم الاقتصاد، هته الجسور وان تعددت الطرق التي تقوم عليها كركائز إلا أنها تعتمد بشكل كبيرة على الجهاز المصرفي ممثلا في البنوك التجارية من أجل إرساء قواعدها، وهي بذلك تضرب في عمق العمل المصرفي متخذة من الفساد المالي أهم قاعدة لها، هذا ما ولد علاقة وطيدة بين عمليات غسيل الأموال والفساد المالي، هذا الأخير مرده إلى سوء استغلال المناصب الوظيفية لتحقيق غايات شخصية، والذي جعل من الرشوة البريد بين منظمات الإجرام والعصابات وبين الموظفين الفاسدين _خاصة على مستوى البنوك_ الذي يسهل عملية غسيل الأموال.

إن الحجم المتنامي لعمليات غسيل أو تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة، تزوير العملات والرقيق الأبيض، التهرب الضريبي وعمليات اختلاس المال العام... إلخ، والتي تهدف إلى إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة التجارية والاقتصادية الشرعية وصولا إلى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية استرعى انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية.

ولأن هذه الظاهرة تزداد بروزا في الدول النامية، لافتقارها للآليات والأساليب المتطورة لكشف الآثار السلبية للفساد من جهة ومتابعة ورصد الأموال القذرة من جهة أخرى، على خلاف الحال في الدول المتقدمة، فهي أكبر ضحية للآثار السلبية لغسيل الأموال والفساد المالي على جميع القطاعات وعلى قطاع البنوك خاصة لما يلحقه من أذى على سمعة البنوك ومصداقيتها وثقتها لدى السوق والجمهور وبالتالي على وضعها التنافسي.

فعلى الرغم من تعدد أشكال ووسائل غسيل الأموال، إلا أن البنوك تبقى دائماً المستهدف الأول من مراحل الغسيل حيث يتم من خلالها التخلص من الأموال القذرة بإيداعها في حسابات بنكية مجزأة أو بشراء شيكات سياحية أو أوراق مالية ليتم تسليمها في بنوك وفي دول أخرى، وغيرها من الطرق التي تجعل من البنية البنكية مجالا خصبا لإنجاز تلك العمليات التي تكتسب من خلالها الصبغة الشرعية، كل ذلك يضع البنوك أمام تحديات كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات متجددة قادرة على مواجهة التنامي المتسارع في أنشطة ووسائل إخفاء المصادر الأساسية لتلك الأموال من جهة ومحاربة الفساد المالي الذي يغذيها من جهة أخرى، لذلك يجب أن تنصب كل الجهود نحو مكافحة الظاهرتين من أساسها وهو ما يحاول هذا البحث دراسته وتحليله ليصب في اتجاه الجهود المبذولة للحد من الظاهرتين والآثار السلبية الناجمة عنهما.

أهمية البحث:

تستند أهمية البحث إلى معرفة ظاهرة غسيل الأموال التي تؤثر بشكل سلبي على مختلف مناحي الحياة في مختلف الدول وفي الجزائر على وجه الخصوص وضرورة تحديد مصادرها وتوضيح أساليبها المنهجية التي من شأنها أن تساهم في مساعدة القائمين على مكافحتها على إيجاد الطرق الفعالة للحد منها وتجفيف منابعها، وهذا غير بعيد عن تحليل ظاهرة الفساد المالي كآفة أخرى تعصف بالاقتصاد في حد ذاتها وتفتح الطريق أمام العصابات ومنظمات الإجرام لتنفيذ مخططات غسيل الأموال، وعليه فان الوقوف عند هذا الموضوع يصبح ضروريا من أجل وضع سياسات وإجراءات لمنع هذه الظواهر من التغلغل في النظام البنكي ونخر الاقتصاد الوطني.

صعوبات البحث:

بالرغم من المراجع الموجودة في موضوع غسيل الأموال الا أنها غير متوفرة على مستوى مكتبة المركز وهو ما صعب الحصول عليها، كما أن الدراسات التي تربط عملية غسيل الأموال بالفساد المالي محدودة أو بعيدة عن متناولنا وهو ما صعب البحث والدراسة، كما أن قلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث قد أثر على الدراسة، إضافة إلى ما سبق فان ما تم الحصول عليه من وكالة القرارم ميلة من معلومات _ وان كان موظفوها مشكورون على المساعدة_ لا يرقى لأن يكون مصدر جيد للمعلومات التي تحتاجها الدراسة وهو ما صعب من مهمتنا على أرض الواقع.

تقسيمات البحث:

لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: غسيل الأموال

سنتناول في هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال وأسباب انتشارها والأساليب المتبعة فيها، وبعض ما جاء حولها من قوانين محلية ودولية.

الفصل الثاني: الفساد المالي

في هذا الفصل نقف على المفاهيم الخاصة بالفساد المالي، بداية من التطور التاريخي للفساد المالي وجرائمه وأثاره، وصولا لبعض القوانين المحلية والدولية التي تطرقت إليه.

الفصل الثالث: غسيل الأموال والفساد المالي في البنوك

نتطرق في هذا الفصل إلى العلاقة التي تربط عملية غسيل الأموال بالفساد المالي خاصة في بيئة البنوك وكيف لهذه الأخيرة التعامل مع الظاهرتين والطرق المتبعة من طرف البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والفساد المالي.

الفصل الرابع: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم– ميلة

كدراسة ميدانية سنحاول إلقاء الضوء في هذا الفصل على دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأحد أهم البنوك التجارية في الجزائر في محاربة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي، وقد وقع اختيارنا من خلال ما هو متاح لنا على وكـــالة القرارم _ميلة_ لإجراء الدراسة وبحث الموضوع.

وسنقوم في الأخير بإدراج أهم النتائج والتوصيات الخاصة بموضوع البحث كحوصلة لما تم القيام به.

المنهج المتبع في البحث:

تبعا للمتطلبات التي أملتها علينا دراسة هذا الموضوع وطبيعة المعلومات التي تناولها فقد اعتمدنا في معالجة الإشكالية على منهجين معروفين الأول هو **المنهج الوصفي التحليلي** كأسلوب مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري لغسيل الاموال والفساد المالي ودور البنوك في الحد منهما والمنهج الثاني هو **منهج دراسة الحالة** من أجل إسقاط أبعاد الموضوع على واقع البنوك التجارية في الجزائر من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية نموذجا.

أهداف البحث:

تهدف هده الدراسة بالأساس إلى الوقوف على النقاط التالية:

- ✓ التعريف بظاهرة غسيل الأموال ومصادرها وآثارها.
- ✓ إبراز مفهوم الفساد المالي وهذا بالوقوف على أسبابه وجرائمه وآثاره.
- ✓ علاقة عملية غسيل الأموال بالفساد المالي.
- ✓ السياسات والإجراءات التي تقوم بها البنوك في سبيل مكافحة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي.
- ✓ السياسات والإجراءات التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في سبيل مكافحة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي.

دوافع البحث:

لقد أصبحت ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي من أسوء المظاهر التي تؤثر على الاقتصاد العالمي عامة واقتصاد الجزائر خاصة، نظرا لآثارهما الخطيرة على كافة الأصعدة، وعلى الرغم من وجود دراسات في كل موضوع على حدا، فإن ما قد ينقص الدراسات هو الجمع بين الموضوعين لارتباطهما الوثيق، ويكون الموضوع أكثر أهمية إذا كان يصيب الجهاز المصرفي الذي يعد من أهم ركائز الاقتصاد وهو ما يحتم ضرورة الوقوف من أجل حماية هذا الجهاز ومن ورائه الاقتصاد ككل من هذه الآفات، وهذا ما حفزنا لدراسة الموضوع علنا نساهم ولو بإثارة الموضوع في محاربة ومكافحة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي.

طرح الإشكالية:

إن البحث عن دور البنوك في مكافحة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي يستوجب طرح تساؤلات تقود الإجابة عليها إلى معرفة ذلك الدور لذا سنحاول طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم السياسات والإجراءات التي تتبعها البنوك في الحد من ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي؟

وندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ⇦ ما هو مفهوم غسيل الأموال وماهي الآثار المترتبة عنه؟
- ⇦ ما هو الفساد المالي وماهي أسبابه وآثاره؟
- ⇦ ما علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالفساد المالي؟
- ⇦ ما هي السياسات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك للحد من ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي؟
- ⇦ ما هي السياسات والإجراءات التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية للحد من ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية كان لزاما وضع فرضيات يمكن الانطلاق منها نحو دراسة الموضوع ومن تلك الفرضيات :

- ➢ غسيل الأموال ظاهرة تهدد الاقتصاد والأفراد.
- ➢ تعتمد عمليات غسيل الأموال بشكل كبير على عمليات مصرفية تتم في البنوك.
- ➢ لغسيل الأموال علاقة وطيدة بالفساد المالي الذي يسهل القيام بعملية الغسيل.
- ➢ الفساد المالي يؤثر على نشاط البنوك ويهدد مصالحها.
- ➢ تساهم السياسات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في الحد من ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي.
- ➢ بنك الفلاحة والتنمية الريفية له سياساته وإجراءاته الخاصة بمكافحة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي.

الفصل الأول

مقدمة الفصل:

إن ظاهرة غسيل الأموال هي من أهم الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي والتكنولوجي وقد كان لهاتين الظاهرتين آثار إيجابية كبيرة، لكن بالمقابل صاحبت ظاهرة العولمة المالية الكثير من المظاهر السلبية، حيث تزايدت الظواهر الإجرامية، كتجارة المخدرات واتساع رقعة الجريمة المنظمة وكدا تزايد عمليات السطو والاحتيال وتجارة الأسلحة وغيرها، والتي تدر دخلا هائلا لممارسي هذه الجرائم.

وقد بدأت ظاهرة غسيل الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون استثناء، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة. وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة التي باتت تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من آثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات والأفراد واقتصاديات مختلف الدول بشكل عام وللإلمام جيدا بظاهرة غسيل الأموال قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية هذه الظاهرة من خلال تعريفها ومصادرها وأركانها ثم نتعرف في المبحث الثاني لآليات ظاهرة غسيل الأموال، لنتطرق في المبحث الأخير إلى مختلف آثارها السلبية.

المبحث الأول: مفاهيم حول ظاهرة غسيل الأموال.

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصب في اقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية لذا سنحاول التطرق إلى تعاريفها وأهم عناصرها.

المطب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال.

الفرع الأول: تعريف غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليميا أو عالميا، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريف متفق عليه لغسيل الأموال، بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.[1]

وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين ضيق وواسع.

التعريف الضيق: هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر1988والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام1991.[2]

التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القدرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي عام1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

ومن بين التعاريف "يقصد بغسيل الأموال كجريمة:

– مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع تغير صفة أموال ثم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كما لو كانت تحصلت أصلا من مصدر مشروع.

– جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها.

– النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة.

وعليه فإن جوهر جريمة غسيل الأموال في الأساس هو التمويه على المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة".[4]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

[2] خالد محمد الحمادي: جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة 2006.

[3] محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب، العلاج مجموعة النيل العربية، مصر 2003.

[4] د. السيد متولي عبد القادر: اقتصاديات النقود والبنوك، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون 2009، ط1، ص296.

كما تعرف ظاهرة غسيل الأموال "بأنها العمليات التي يتم بمقتضاها إيجاد أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تحويل تجاري غير مشروع".[1]

"الغسيل هو مجموعة من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعا له، ويتم ذلك عبر وسائل مختلفة وأدوات معينة من أجل غسل الأموال القدرة لعصابات الجريمة التي اكتسبها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم نحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر"[2]

وفي إطار أنها جريمة بيضاء فتعرف جريمة غسيل الأموال: "على أنها جريمة دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة تنتج عن أنشطة[3] غير مشروعة، يعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أموالها القدرة من الملاحقة الرقابية والأمنية".[4]

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء التعريف الشامل لظاهرة غسيل الأموال "هي جريمة ذات بعد دولي، نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية، وأهم الأمكنة التي تناسب القيام بعملية غسيل البنوك نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزانتها ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين معها هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة وتستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات، الإرهاب، الرشوة، تهريب السلاح، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي وغيرها من المصادر يشمل أصحابها بطرق متعددة ومعقدة على غسيلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحلات بيع الملابس والمجوهرات...إلخ هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع المصدر الحقيقي[5] لها دون اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية وغير اقتصادية.

كما أن لجريمة غسيل الأموال ثلاثة عناصر رئيسية وهي: الغاسل والغسول والمغسول ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص233.

[2] محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب، العلاج مجموعة النيل العربية، مصر 2003، ص73.

[3] محمد لمنيع: غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس 2006، ص30.

[4] محمد لمنيع: المرجع نفسه، ص30.

[5] صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة 2003، ص151.

الغاسل	الغسول	المغسول
هو الشخص أو المؤسسة التي تحوز وتملك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها	هو المؤسسة أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء الوسطاء والمساعدون	هو عبارة عن الأموال والمتحصلات وغيرها

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال:

طفت جريمة غسيل الأموال على السطح مند عدة عقود على الرغم من أن جدورها تعود إلى ألاف السنين حيث لجأ التجار في عهد الإمبراطورية الصينية إلى غسيل أموالهم لإخفائها باستثمارها في خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من الحكام (كامل 2001) وفي العصور الوسطى كانت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا تحرم الربا مما اضطر المرابون إلى إخفائها من خلال الممارسات الكاذبة ويعود أول استخدام لمصطلح (غسيل الأموال) إلى عصابات المافيا والتي كان يتوفر لها أموال نقدية طائلة نتيجة نشاطها غير المشروع (المخدرات، القتل، السرقة) ونظرا لصعوبة حفظ هذه الأموال داخل المصارف فقد لجأت إلى تأسيس شركات واجهة لتمرير أرباحها الطائلة من الأعمال الإجرامية، حيث قامت بتأسيس محلات لغسيل أموالها ولإزالة غبار المخدرات قبل إيداعها في المصارف.

هذا ولم يقتصر انتشار ظاهرة غسيل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسيل للأموال عندما قامت المصارف السويسرية بعمليات غسيل أموال لصالح النظام النازي الألماني وعاد مصطلح غسيل الأموال للظهور في السبعينات، أما أول استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي فكان في أحد[1] قضايا مصادرة أملاك مغسولة ومتأتية من تجارة الكوكايين الكولومبي.

ومع انتشار ظاهرة غسيل الأموال على مستوى العالم وانتشار الجريمة المنظمة، ونظرا للتطور التكنولوجي وزيادة التعقيدات فقد توجه المجتمع الدولي للاهتمام بها من خلال عقد الاتفاقيات لمكافحتها وتجريمها وكانت أول محاولة دولية جادة في مؤتمر الدول الصناعية الكبرى سنة 1989 حيث تم إنشاء مجموعة حملة العمل المالي الدولي.

مما سبق يتضح أن عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المتعامل فيها وأخدها لصفة العالمية.[2]

المطلب الثاني: مصادر عمليات غسيل الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لها والمجرمة التي هي مصدر الأموال المبيضة، حيث تتعدد هذه الأخيرة بتعدد الأفعال الإجرائية، لذلك نجد بعض التشريعات عددتها في عدة جرائم على خلاف اتفاقية فيينا التي حصرتها في عائدات المخدرات فقط، ومن التشريعات التي حصرت مصادر

[1] رنا فاروق العاجر: مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، 2008، ص14.

[2] رنا فاروق العاجر: نفس المرجع، ص14.

تبييض الأموال المشرع اللبناني الذي اعتبر أن الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: [1]

- زراعة المخدرات وتصنيفها أو الإتجار بها.
- الأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
- الجرائم الإرهابية.
- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.

وعليه يمكن القول أن أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة.

أ- تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر تجارة المخدرات من أهم مصادر تبييض الأموال نظرا للأموال الهائلة التي تذرها هذه التجارة، حيث نجد أن كل التشريعات الداخلية للدولة جرمت هذه الجريمة، كلما يتعلق بها، ولكونها تعتبر أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله عملت معظم الدول على وضع التشريعات الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة الأخذة في الازدياد.[2]

ولعل أشهر عمليات تبييض الاموال التي تتعلق بتجارة المخدرات هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بناما، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بناما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض، وقد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، حيث كان يقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل إلى البلاد بصورة قانونية وقد أدى ذلك إلى انهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات تبييض الأموال وفساد إدارته.[3]

ب- الرشوة: تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير شرعية.

ومن المؤكد أن هذه الظاهرة معروفة بكثرة في دول العالم، خصوصا دول العالم الثالث، أن يقوم بعض الموظفين والمؤولين بتلقي مبالغ ضخمة "رشاوي" مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية، وبعد ذلك يقومون بتبييضها وإضفاء طابه الشرعية عليها، وعلى كل فإن جل قوانين العالم جرمت الرشوة وفرضت عقوبات على ارتكابها.[4]

---

[1] المادة2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] نعيم مقبقب: تهريب وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، 2007، ص116.

[3] حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، ط1، 1997، ص131.

[4] عياد عبد العزيز: تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، ط1 2007، 20.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث نص على هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في2006/02/20 بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية مثل اتفاقية ميريدا بالمكسيك المبرمة في2000/12/01.[1]

ج- الفساد السياسي: ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي والذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.[2]

الشيء الذي دفع ببعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وبعض المنظمات غير حكومية مثل منظمة "ترانسبيرنسي" للعمل ضد جرائم الفساد، بالإضافة إلى ذلك أصبح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من الجهات المانحة للقروض تشترط سلامة وخلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي.

ويمكن إعطاء مثال عن جرائم متعلقة بالفساد السياسي وكانت مصدر لتبييض الأموال، كتورط بعض أقارب الرئيس "كارلوس منعم" رئيس الأرجنتين في عمليات تبييض أموال المخدرات، وبعد اكتشاف الأمر اضطر الأقارب وهم من كبار رجال الدولة إلى التخلي عن مناصبهم وكذلك في ماليزيا تم إلقاء القبض على وزير المالية السابق "أنور إبراهيم" بتهمة الفساد التي أدين بها وحكم عليه بالسجن والغرامة.[3]

د- الإتجار بالأسلحة: تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية.

إذ أصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في آسيا وإفريقيا والتي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية.

وللإشارة فإن جميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم فيما بعد السعي من أجل تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة.

هـ- التهرب الضريبي: يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التملص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[4] ويعتبر التهرب الضريبي من أهم المصادر التي تذر أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف، لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.[5]

---

[1] المواد 28/27من القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] نادر عبد العزيز الشافعي: تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطن اللبناني بتاريخ 2000/10/01.

[3] عياد عبد العزيز: مرجع سابق، ص27.

[4] عياد عبد العزيز: تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، ط1 2007، 23.

[5] عياد عبد العزيز: نفس المرجع، ص27.

و- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج: وتشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة مما أدى إلى محاربتها لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول فجرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر رقم22/26 المؤرخ في 23صفر عام1417 الموافق لـ09 يوليو سنة1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد عدل وتمم بموجب الأمر رقم01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19فبراير سنة2003 والنتيجة هي إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام ويستدعى في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك.[1]

ي- الإرهاب: تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي، وهذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على هذه الظاهرة.[2]

فالجزائر مثلا وعلى غرار بعض الدول عرفت هذه الظاهرة بحلول سنة 1992 مما دفع بها إلى سن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو المرسوم الذي تم إلغاؤه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 ولظاهرة الإرهاب صلة وطيدة بجريمة تبييض الأموال، بحيث أن مبيضو الأموال يبحثون في مجالات شتى لكي يتمكنوا من تبييض الأموال القدرة، بحيث تكون التنظيمات الإرهابية هي المتنفس لهم لتبييض تلك الأموال، فهم ينطلقون من مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة فإذا وجدوا أن مصلحتهم الشخصية تملي عليهم التعامل مع الإرهاب من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة غسل الأموال كون أن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى استعمال الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهم تجارة المخدرات لتمول بها نشاطاتها الإجرامية، بشراء الأسلحة واستعمالها في العمليات الانتحارية كان لازما على كل دولة التصدي لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[3]

[1] حسين كامل مصطفى: الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة 1967، ص63.

[2] أحمد بن محمد العمري: جريدة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 2000، ص43.

[3] أحمد بن محمد العمري: جريدة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 2000، ص45.

للإشارة فإنه يمكن التفريق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الآتي:

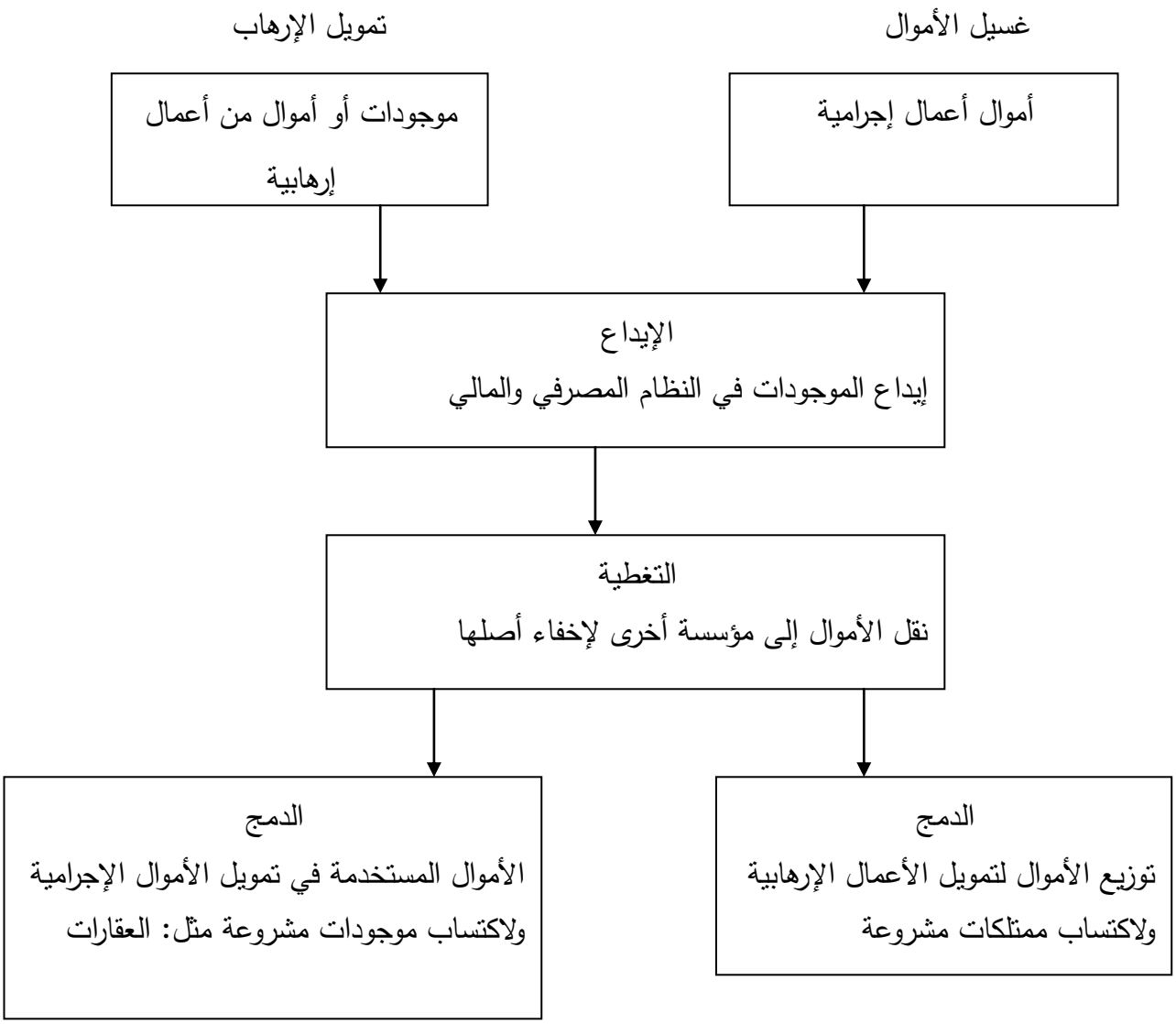

المصدر: جينيفر إيسون وآخرون، ص04.

المطلب الثالث: أركان ظاهرة غسيل الأموال.

تتكون جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنيين، أحدهما مادي والآخر معنوي ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي: يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة وفيما يلي توضيح ذلك:

1- الركن المادي: من المعروف أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة، ومن هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة الإجمالية والعلاقة السببية بينهما.[1]

أ- الركن المادي لجريمة غسيل الأموال.

أ-1- فعل الإخفاء والتمويه: يعبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التبييض للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الاموال الغير مشروعة، وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء ويجب فهم إخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأي وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا وعلنيا، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة المعارضة وغيرها.[2]

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة: كإدخال هذه الاموال القدرة في صلب أرباح ناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

أ- 2- محل الإخفاء أو التمويه: يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التطرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيات وذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام1998 وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

[1] محمد لمنيع: غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس 2006، ص40.

[2] نادر عبد العزيز شافي: مرجع سابق، ص32.

أ-3- المصدر غير المشروع للأموال المبيضة: إن جريمة تبييض الأموال كما سبق وأن ذكرنا هي جريمة تبعية، تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض والتطهير ذات مصدر غير مشروع.[1]

ب- الشروع في جريمة تبييض الأموال.

من المعروف أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، وإنما لابد من أن تمر بمراحل قبل أن تتم وهذه المراحل هي:[2]

ب-1- مرحلة التفكير: تتميز هذه المرحلة بكون الفكرة لا تزال في رأس صاحبها وبالرغم من أن هذه المرحلة هي نقطة الانطلاق الضرورية للمرحلة الثانية، وهي المرحلة التحضيرية، وإن النية خلالها تشكل نواة الإدارة إلا أن التشريع والفقه يجمعان على عدم العقاب عليها.

ب-2- المرحلة التحضيرية: تعد هذه المرحلة وسط بين التفكير في الجريمة والشروع فيها، وتشمل هذه المرحلة الأعمال التي تجمع فيها الوسائل الكفيلة بتنفيذ الجريمة المراد ارتكابها.

ويذهب غالبية الشراح إلى القول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية بحجة أنها غامضة ومبهمة لا تكشف عن نية إجرامية صريحة أو عزم نهائي على ارتكاب الجريمة، ومجال القول عنها يكون متسعا أمام الجاني، غير أن عدم العقاب على العمل التحضيري في الجريمة محل التحضير لا يمنع من أن يعتبر في الجريمة التي كان يزعم ارتكابها وإنما باعتبارها جريمة من نوع خاص، وهذا القول ينطبق على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

ب-3- المرحلة التنفيذية: وتعني أن السلوك الإجرامي بدأ بالتنفيذ مما ينطوي على تهديد المصالح المحمية قانونا بخطر الإعتداء عليها، الأمر الذي يحمل هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة، إذا فالعناصر العامة المحاولة للجريمة هي عنصر مادي وهو البدء بتنفيذ الجريمة.

[1] محمد لمنيع: غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس 2006، ص46.

[2] محمد لمنيع: نفس المرجع، ص46.

ج- الإشتراك في جريمة تبييض الأموال: الشريك هو من ساهم في تنفيذ الجريمة، والمحرض هو كل حمل غيره أو حامل حمله على ارتكاب الجريمة، أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي، ويرتكز الإشتراك الجرمي في هذه الحالات على (الشريك المحرض المتدخل).

2- الركن المعنوي: هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وعن إرادة فالكن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة.[1]

[1] محمد لمنيع: غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس 2006، ص47-48.

المبحث الثاني: آليات عملية غسيل الأموال.

نمت ظاهرة غسيل الأموال وترعرعت من خلال أسباب عديدة جعلت منها جريمة اقتصادية عالمية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث ذكر أهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة واتساعها إضافة إلى المراحل والأساليب المنتهجة فيها.

المطلب الأول: أسباب ظهور غسيل الأموال.

تندرج ظاهرة غسيل الأموال في إطار ما يعرف بالجريمة الاقتصادية والمالية، ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية، وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب اقتصادية: يمكن إنجازها فيما يلي:

1- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم للأنشطة الاقتصادية:

يحاول البعض التهرب من هذا العبء الضريبي وخاصة إذا سادا المجتمع شعور بان حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الاستثمارات، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام، وبعد التهرب الضريبي والتوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي وراءها الفساد والرشوة من أهم الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال.[1]

2- التجارة في المحرمات: وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق دخلا هائلا، إضافة إلى تجارة الأسلحة التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.[2]

3- المنافسة ما بين البنوك: يحدث التسابق لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة الدائنة، كذلك الصرف الأجنبي، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث في بنك آل خليفة في الجزائر عام2003.[3]

4- الانفتاح في الأسواق المالية الدولية: قد أدى إلغاء الرقابة على أسعار الصرف والجمارك إلى انفتاح الأسواق المالية العربية مثلا على الأسواق الدولية وهو ما ساهم في فتح المزيد من قنوات غسيل الأموال.[4]

---

[1] د دحماني جميلة: دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، مذكرة ليسانس المدية 2006، ص34.

[2] صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة 2003، ص200.

[3] لخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8 جويلية 2006، ص80.

[4] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص253.

الفرع الثاني: أسباب غير اقتصادية: وتتمثل في العناصر التالية:

1- البحث عن الأمان واكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية:

وهذا يمثل دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد، إذ كلها زادت المتحصلات المتولدة عنها كلها قوي السبب لغسيلها بصفة عامة وعبر الحدود بصفة خاصة وتشير الدراسات في هذا الصدد إلى التزايد الكبير في الأنشطة الإجرامية التي تولد دخولا ضخمة لمن يعملون فيها.

2- اختلاف وتباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة: وذلك بين الدول المختلفة، مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفد منها هذه الأموال، خاصة وأن عملية غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، وما يوجد لها من ثغرات يمكن النفاد منها.[1]

3- الفساد الاجتماعي والأخلاقي: وهو غياب المبادئ الأخلاقية في المجتمع وانتشار الفساد الأخلاقي والاجتماعي من خلال سيادة فكرة الرشوة والواسطة في تسيير مختلف الأنشطة الاقتصادية.[2]

4- تواطؤ وتردد بعض الدول النامية في وضع التشريعات والضوابط: وذلك خوفا من أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم وكذلك المؤسسات المالية، بل أكثر من هذا التسابق بين الدول في منح حوافز الاستثمار والضمانات من أجل جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمار ضمانها أن ذلك كافي لتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي بغض النظر لما إذا كانت تلك التدفقات مشروعة أو غير مشروعة.[3]

المطلب الثاني: مراحل ظاهرة غسيل الأموال.

كما هو معلوم فإن عملية تبييض الأموال ليس فعلا واحدا وإنما هي عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، نوردها في ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع:

أي مرحلة إدخال المال في النظام المالي والقانوني وبمعنى أخر التخلص من الأموال القدرة وذلك من خلال إيداعها في البنوك أو بشراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو حتى شراء الأسهم والسندات والشيكات السياحية إضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يلجؤون لتجنيد العديد من الأشخاص وذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به

[1] د دحماني جميلة: دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، مذكرة ليسانس المدية 2006، ص38.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: نفس المرجع، ص238.

[3] عبد الوهاب عرفة: الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص03.

[4] نجيب رمزي القموس: غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، ص35.

المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق.[1]

2- مرحلة التجميع:

هي عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القدرة، حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات قانونية وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية.[2]

لدا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية عن مصدر الأموال غير الشرعية لتكون شبيهة بالشركات الوهمية.

فمن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشابهة بغية التغطية عن مصدر المال غير المشروع.

مع الإشارة أن الهدف من هذه المرحلة هو تظليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القدرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها.[3]

3- مرحلة الدمج:

تمثل عملية الدمج المرحلة الأخيرة من عملية غسل الأموال وهي المرحلة الأكثر علنية من مثيلاتها بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية.[4] وبالتالي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصادر نظيفة.[5]

ليصبح التميز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال.

---

[1] أحمد بن محمد العمري: جريدة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 2000، ص45.

[2] أحمد بن محمد العمري: مرجع سابق، ص256.

[3] محمد عبد حسين: جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، 2009، عمان، ص45.

[4] نجيب رمزي القموس: غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، ص36.

[5] صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة 2003، ص152.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.[1]

المطلب الثالث: أساليب عملية غسيل الأموال.

يقصد بأساليب غسيل الأموال، كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستعملها مرتكبو جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتتم عمليات غسيل الأموال بأساليب ووسائل قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة، وقد شهدت هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال والتطور الهائل في مجال الاتصال وبذلك يمكننا تقسيم هذه الأساليب إلى صنفين اثنين: تقليدية وحديثة.[2]

أولا: الأساليب التقليدية في غسيل الأموال.

لا تعني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطور، بل الأساليب الشائعة، ومن أهم هذه الأساليب لدينا:

1- تهريب العملة: تتم عملية تهريب العملة إما عن طريق النقل المادي، حيث يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعملية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم النقل بواسطة وسائل النقل المختلفة إلى مخارج البلاد وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف في حساب جاري قائم مسبقا، حيث يمكن نقلها بحرية.[3]

2- استخدام شركات واجهة أو وهمية: وهي شركات تؤسس فعليا ولكنها في الواقع لا تزاول أي نشاط حقيقي، حيث تقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عديدة مثل شراء الشركات الخاسرة أو التي هي في مرحلة تصفية، ثم يتم دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مربحة مع الإيحاد بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير مشروعة وحرصا على عدم إثارة الشبهات يتم إثبات أرباح وهمية ثم يتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية تلك الأرباح.[4]

3- الشراء نقدا: لقد لجأ مبيضو الأموال إلى شراء العديد من الأموال العينية كالذهب والمجوهرات والعقارات كخطوة أولى ثم يقومون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراؤه، وذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيوعة كخطوة ثانية وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المحسوب عليها هذه الشيكات، ثم يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء

[1] صلاح الدين حسن السيسي: نفس المرجع، ص152.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة: جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2006، ص33.

[3] وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص17.

[4] أمجد سعود قطيفان الخريشة: جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2006، ص46.

العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المحسوب عليها الشيكات بقصد التقييم على العمليات المشبوهة، وإحكامها لحلقات التمويه وقد يعمد مبيضو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء هذه الأسهم أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.[1]

4- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية: تستغل عصابات غسل الأموال عمليات الاعتمادات المستندية في نقل الأموال من مكان لآخر بطريقة مشروعة، حيث يتم فتح الاعتمادات المستندية لاستيراد بضائع لا تصل أصلا أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة هو المبلغ المغسول وأحيانا يصاحب فتح الاعتماد المستندي إصدار خطاب ضمان حسن ويكون هذا الضمان بمبلغ يزيد عن قيمة الاعتماد الفعلي وتتم مصادرته، ويكون الفرق بين القيمتين هو المبلغ المغسول وقبل الغسل يتم تحصيل مستندات بضائع لصالح أجنبي بالخارج لا ترد بضائعها، أو ترد تلك البضائع بقيمة أقل بكثير من القيمة المذكورة في المستندات.[2]

5- نقل الأموال عن طريق مؤسسات مالية الغير مصرفية: ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع، ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية شركات سمسرة الأوراق المالية، شركات الصرافة...إلخ وتعتبر تلك المؤسسات منفذا خطير لمبيضي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك.[3]

ثانيا: الأساليب الحديثة في غسيل الأموال.

وهي أساليب كان للتطور التكنولوجي التي شهدته وسائل الإعلام والاتصال دور كبير في ظهورها ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

1- أجهزة الصراف الأولى:

يجرى استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القدرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، ويلجأ

[1] وفاء محمدين: مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] د. صلاح الدين حسن السيسي: موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، ط1، دار الكتاب الحديث 2012، ص92.

[3] محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب، العلاج مجموعة النيل العربية، مصر 2003، ص104.

غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القدرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ من عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا.[1]

2- بنوك الأنترنت:

من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال، وهي ليست في الواقع بنوك بالمعنى الفني الشائع والمألوف إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع فيقوم المتعامل بادخار الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه وسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة.[2]

3- النقود الإلكترونية:

تعد النقود الإلكترونية إحدى أهم أنظمة النقد والصرف إغراءا لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن ودون إعاقات مصرفية وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الإلكترونية بمثابة نقد ورقي.[3] فهي ملك لحائزها، ومتى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الأنترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها، وبصورة لا تتيح الاشتباه بها عن طريق تنفيد العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينهما كالبنك مثلا.[4]

4- الشيكات القابلة للتظهير: إن التظهير المتكرر والمتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية، لذا فعملية التظهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض بحيث يتم الدفع بشيكات ضخمة من طرف ثالث مظهرة لصالح العميل.[5]

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن 2002، ص88.
[2] وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص35.
[3] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن 2002، ص93.
[4] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات: نفس المرجع، ص93.
[5] صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة 2003، ص22.

المبحث الثالث: آثار ظاهرة غسيل الأموال.

يتجه البعض إلى الاعتقاد بأن نتائج غسل الأموال قد تكون إيجابية خاصة للدول النامية إذ تدر مدخولا جيدا يمكن استثماره في مشاريع إنتاجية لتلك الدول وقد يكون ذلك صحيحا نوعا ما إذا ما تم فعلا استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية متوسطة أو طويلة الأجل والتي من شأنها الإسهام في خطط التنمية وبالتالي الحد من ظاهرة البطالة وحفظ معدلات التضخم، لكن ومن خلال التجارب التي مرت بها معظم الدول التي تتقاضى عن عملية تبييض الأموال على أراضيها فقد ثبت أن هذه الأموال تتجه غالبا إلى البحث عن الربح السريع دون النظر لما قد تسببه من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي خاصة والوضع الاقتصادي بصفة عامة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال.

إن عمليات تبييض الأموال لها أثار اقتصادية بالغة الخطورة أهمها:

أ- أثر عملية تبييض الأموال على الدخل القومي:

يترتب على عمليات غسل الأموال أثار سلبية على الدخل القومي وتوزيعه ويظهر ذلك بوضوح في الدول النامية، حيث تؤثر الأموال غير المشروعة على الموازنة العامة للحكومة، وتؤدي إلى زيادة حجم الأصول المتراكمة من الديون، بسبب الاعتماد على الأموال غير المشروعة في أسواق رأس المال ويترتب على ذلك انهيار المشروعات الاستثمارية، وحدوث زيادة في الطلب على النقود، مما يترتب عليه تقلبات في أسعار الصرف[1] كذلك يترتب عليه حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده، وفي أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج وهذا من أبرز عناصر الأزمات الاقتصادية وأهم مسبباتها:

- ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بغسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزينة الدولة.[2]

كذلك زيادة الدخول غير المشروعة ومن ثم حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة، وهو ما يؤدي إلى اختلاف في توزيع الدخل القومي وما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة، الحد من فعالية السياسة الاقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في حصول المسؤولين على معلومات خاطئة عن معظم التغيرات الاقتصادية.[3]

[1] د. صلاح الدين حسن السيسي: موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، ط1، دار الكتاب الحديث 2012، ص106.
[2] عطية فياض: جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة 2004.
[3] ناصر المقتدي: نفس المرجع، ص111.

كما يمكن أن نشير إلى أن تبييض الأموال يؤثر كذلك على توزيع الدخل القومي لأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع وعلى هذا يحدث تحويل للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول مشروعة إلى الفئات غير المنتجة، وهذا يعني أن مكتسبي هذه الأموال يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة، أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عددا.[1]

ب- أثر عملية تبييض الأموال على معدل التضخم:

تؤدي عملية تبييض الأموال على حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار وعلة المستوى الدولي تساهم عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة إذ لما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية في حوالي80% من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني الزيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها.[2]

ج- أثر عمليات غسيل الأموال على معدل البطالة:

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية حيث أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة مقتنيات عينية، يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات الأزمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض نسب البطالة، كما أن جانبا هاما من الأموال التي يتم غسلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات والقروض الأجنبية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف.[3]

[1] محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب، العلاج مجموعة النيل العربية، مصر 2003، ص72.

[2] صقر بن هلال المطيري: مذكرة ماجستير حول جريمة غسل الأموال، الرياض، 2004، ص58.

[3] د. صلاح الدين حسن السيسي: موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، ط1، دار الكتاب الحديث 2012، ص110.

د- أثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباطها بتهريب الأموال للخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال للعملات الأجنبية وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاضها وتدهورها.[1]

هـ- أثر عمليات غسيل الأموال على الادخار المحلي:

توجد هناك علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي فكلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي، وذلك بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وبالتالي ينتج عنها تناقص المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الاستثمارات، وتعجز الحكومات بذلك عن تمويل برامجها ويقل التشغيل وبالتالي زيادة الأعباء والضغوط الاقتصادية على البلد.[2]

المطلب الثاني: الآثار غير اقتصادية لعملية غسيل الأموال.

تختلف عمليات تبييض الأموال العديد من الأثار السياسية والاجتماعية منها:

1- تمويل المنظمات الإرهابية: حيث تتجه هذه الأموال إلى تمويل المنظمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار والثقة في أجهزة الدولة ومن أمثلة ذلك ما قام به الثوار الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة المخدرات وإنتاج الهروين في الأراضي الأفغانية، ومن ثم استعمال هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في شراء الأسلحة.[3]

2- تدني مستوى المعيشة: تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث اختلال في البنية الاجتماعية للدولة وذلك بازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، مما يجعل هؤلاء المجرمين يصعدون إلى قمة الهرم الاجتماعي، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمفكرين والبسطاء إلى أسفل الهرم ويرجع ذلك إلى سوء توزيع الدخل الوطني.[4]

كذلك قلة الموارد يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهي خدمات بحاجة إلى تمويل الدولة، فعندما تنقص الموارد فإن هذا ينعكس سلبا على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصا للطبقات الفقيرة لأن الطبقات الأخرى قد تكون حاصلة على المال بطرق غير

[1] صقر بن هلال المطيري: مذكرة ماجستير حول جريمة غسل الأموال، الرياض، 2004، ص58.
[2] عطية فياض: جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة 2004، ص57.
[3] نجيب رمزي القموس: غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، ص27.
[4] وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص69.

مشروعة ومن هنا تظهر الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهي الفجوة التي تنتج عنها كثرة الجرائم في المجتمع وهذا يؤدي إلى انتشار الفساد وضعف الثقة بين الناس وكل هذا له عواقب بعيدة المدى على الدولة.[1]

كما يؤثر غسيل الأموال على البعد السياسي من خلال وصول أصحاب الأموال القدرة إلى التمثيل في المجالس الشعبية والنيابية الأمر يقضي إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة كذلك الاشتراك في وضع تشريعات الدولة والقوانين التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وقد تمتد هذه السيطرة إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية هذا يؤدي إلى الإخلال والفوضى والفساد.[2]

المطلب الثالث: غسيل الأموال في القانون الدولي.

لقد كان النص الوارد في اتفاقية فيينا للأمم المتحدة 1988/12/19 المتعلقة بمكافحة ترويج المخدرات أول النصوص التي أشارت إلى مكافحة غسيل الأموال في القانون الدولي، وتعلق الموضوع أساسا بمكافحة غسيل الأموال المتحصلة عن تجارة المخدرات وترويجها، في محاولة للتضييق على هذه التجارة المحرمة والتخفيف منها وبعد عام تقريبا نشأ إطار دولي عن اجتماع الدول الصناعية الست الكبرى سمي اختصارا بـ(fat(Financial actionnas foyceonmoney sanderling

وفتحت العضوية لكل الدول الراغبة بالانضمام، ووضعت هذه المنظمة أول دليل إرشادي لأنشطة غسيل الأموال على شكل 40توصية دعيت بالتوصيات الأربعين.[3] حيث نصت التوصية 31من التوصيات الأربعين على أنه يجب على الهيئات الدولية: "الإنتربول أو مجلس التعاون الجمركي" أن يتحمل المسؤولية لجمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لغسل الاموال والأساليب الفنية المتعلقة بها، ومن الممكن أن بقعل ذلك أيضا البنوك المركزية ومنظمي البنوك في نطاق عملهم ومن أمثلة الدول التي تبنت هذا الاتجاه البرتغال حيث يقوم النائب العام باستبعاد التقارير التي ليس فيها شبه جنائية تتعلق بارتكاب صور غسيل الأموال ويحول ما عداها من التقارير إلى سلطة مختصة بالتحقيق في جرائم غسيل الأموال.[4]

كذلك هناك العديد من الدول تتبنى هذا الاتجاه القضائي كالدانمارك وسويسرا وفي المكسيك فإن مهمة التحقيق تتولاها نيابة متخصصة في الشؤون المالية.

---

[1] عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي، الإمارات فيفري 2007، ص235.

[2] عادل عبد العزيز السن: نفس المرجع، ص255.

[3] أعمال ندوة جامعة القاهرة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ديسمبر 1997، ص4-5.

[4] ابن المؤلف: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ط1 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص106.

وقد نصت المادة34 من التوصيات الأربعين على أنه يجب أن يؤيد التعاون الدولي مجموعة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف ترتكز على أفكار قانونية يشارك فيها الأطراف بهدف توفير الإجراءات لتؤثر على أكبر نطاق من التعاون المتبادل.

وأكدت التوصية 35من التوصيات الأربعين على أنه يجب على الدول تشجيع الاتفاقيات مثل مشروع اتفاقية مجلس أوروبا التي تتعلق بمصادرة متحصلات مع الجهات القضائية الأجنبية المتهمين.[1]

إذ نلاحظ أن الجهات القضائية المصرية تتبادل التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وذلك بالنسبة للمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء سواء كان ذلك وفقا للاتفاقيات الثنائية أو المتعدد الأطراف أو لمبدأ المعاملة بالمثل (مادة18 من القانون رقم80 لسنة2002) وقد سمح القانون رقم80 لسنة 202 في المادة (19) منه أن يكون للجهات القضائية المصرية أو الأجنبية بحسب الأحوال أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية الآزمة لتعقب أو تجميد أو الحجز على الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية كذلك أجاز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية.[2]

كما أن المشرع جرم جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في1992 طبقا للمادة 261منه، إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها.[3]

وتصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم02/04 المؤرخ في2002/01/22 وقد نصت المادة الثانية منه على حضر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الخطف، القرصنة، الإرهاب، الإتجار الغير مشروع في الأسلحة النارية والذخائر، وأية جرائم أخرى ذات الصلة التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.[4]

وفي هذا الصدد كانت الجزائر من بين الدول التي حاربت غسيل الأموال ويلاحظ ذلك من خلال تجسيداتها للتوصيات المنبعثة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب، التي كانت قد استفحلت في البلاد.

[1] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2] صلاح الدين حسن السيسي: جرائم الفساد، الكتاب الأول، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث 2012، ص134.

[3] محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، ط1، الرياض 2004، ص28.

[4] نبيه صالح: جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص17.

كل ذلك جعل الجزائر من البلدان الأوائل التي عملت في مكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة مع الأمر رقم11/95[1] المؤرخ في1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء به في نص المادة 87مكرر 4والذي تعاقب على تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت.[2]

[1] رشيد مزاري: مذكرة تحليلية بخصوص قانون 01/5، منشورة في نشر القضاء/ الجزائر، العدد60، ص198.

[2] رشيد مزاري: نفس المرجع، ص198.

خلاصة الفصل:

يمكن القول أن ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور والانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية، بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطرها التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

ونظرا لكون أن تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الذي يعتمده المجرمين لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع، سواء كانت من تجارة المخدرات، العمليات الإرهابية، تجارة الأسلحة...إلخ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا، كان لازما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس إلى حد كبير الإرادة العالمية من تنامي هذه الظاهرة.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل:

لقد أصبحت ظاهرة الفساد وخاصة في شكله الحالي من اسوأ مظاهر الاقتصاد العالمي الحديث حتى أضحت كارثة كبرى تبتلع شيئا فشيئا خيرات الوطن، مما أدلى إلى وقوع ركود في عملية البناء والتنمية الاقتصادية وخاصة وأنها تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية للدولة والمؤسسات على حد سواء حيث لاقت هذه الظاهرة اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة ومكافحة الفساد المالي بكل صوره ومظاهره، وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية.

إن ظاهرة الفساد المالي والإداري لا تقتصر في تداعيتها على ما تفرزه سلبيات على قطاع معيش من المجتمع، وإنما تمتد أثارها لتشمل كافة أفراد المجتمع وقطاعاته، وذلك أن لها تأثيرا مباشرا على اقتصاد الدولة باعتبارها تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية إضافة إلى أنها تؤدي إلى اختلال الهيكل التركيبي للمجتمع كما أنها تعمل على اعتياد الأفراد لسلوكيات يرفضها كل مجتمع ينشد المحافظة على ما بني عليه من قيم ومبادئ، ناهيك عن تأثيرها على الحياة السياسية حيث تختل قواعد اللعبة السياسية وتبرز أنظمة وهيئات معتمدة على سيطرة رأس المال والرشوة والإلمام أكثر بالموضوع سنتناول في هذا الفصل بالتطرق إلى عدة نقاط من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفاهيم حول الفساد المالي.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي.

المبحث الأول: مفاهيم حول الفساد المالي.

إن الفساد المالي ظاهرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد وتوصيات متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها التي تنعكس تأثيراتها على مجمل العملية التنموية وبالتالي على رفاهية المواطن، وقد تنوعت مفاهيمها وتغيرت نبعا للتغيرات التي شهدها العالم في السنوات القليلة الماضية، حيث سعى الباحثون وراء تحديد مفهوم واضح ودقيق لهذه الظاهرة المهمة والخطيرة في أي واحد كونها أحد الآفات التي تواجه المجتمعات النامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حد سواء، ولأجل الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة فإنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للفساد المالي والتطور التاريخي لهذه الظاهرة بالإضافة إلى أسباب ظهوره.

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي.

قبل تناول أهم التعاريف للفساد المالي سنحاول في البداية التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفساد في اللغة العربية.

أولا: مفهوم الفساد:

الفساد لغة: هو نقيض الصلاح، ويقال في اللغة: فسد يفسد وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد، ولا يقال الفسد وقوله تعالى:« ...ويسعون في الأرض فسادا...» .[1]

فالفساد في اللغة هو (فسد) ضد صلح و(الفساد) لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل.

وقد ورد ذكر هذه الكلمة في مواضيع كثيرة من القرآن الكريم بمعان عدة بحسب موقعها هو:

* الجذب أو القحط كما في قوله تعالى: «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليخيفهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"».[2]

* أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى:« للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا».[3]

* أو عصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض».[4]

كما ورد في السنة المطهرة تضمنتها مجموعة من الأحاديث نذكر منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا في الجسد مضغة إدا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".[5]

---

[1] سورة المائدة/ الأية64.

[2] سورة الروم/ الآية41.

[3] سورة القصص/ الآية83.

[4] سورة المائدة/ الآية33.

[5] Wanld Bank. Wanld develapementre pont, oxford université presse, Washington, D.C. 1997, p102.

وقوله أيضا: "بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء قالوا: يا رسول ومن الغرباء قال: الذين يصلحون ما أفسد الناس".[1]

كما أنه قد يعنى خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سلمية أو غير قانونية والبعد عما هو أصلي أو نقي أو صحيح أو (أخد المال ظلما) أو (التلف والعطب) أو (الجدب والقحط) أو (القتل واغتصاب المال).

الفساد اصطلاحا: تتعدد تعاريف الفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتاب قدم من قبل البنك الدولي والذي عرف الفساد على أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.

وتحت هذا التعريف تندرج كل ممارسات الاستغلال السيء للوظيفة الحكومية أو الخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى كالعمولات، الرشاوي، التهرب الضريبي والجمركي...إلخ وذلك عندما يعرض الوكلاء أو وسطاء الشركات وأعمال خاصة تقديم الرشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقق أرباح خارج حدود القانون.

ثانيا: مفهوم الفساد المالي وخصائصه.

1/ المفهوم: هو ذلك الفساد الذي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

الفساد المالي ذلك السلوك الغير قانوني المستغل في هدر المال العام وأعمال السماسرة في المشاريع المختلفة.

الفساد المالي:

2/ الخصائص: إن الفساد المالي عبارة عن ممارسات خاطئة تكون الأولوية فيها المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة ويتميز بخصائص توضحها كما يلي:

أ/ السرية: تتصف أعمال الفساد المالي بشكل عام وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع وتتباين الوسائل والأساليب التي يستند الفساد المالي لها تبعا للجهة التي تمارسه فالقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه باعتبارات أمنية والتظاهرات بأنها تنفد توجيهات يتعذر الكشف عنها وإنما عنها وإنما غايتها التزوير وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمرير فسادها بعيدا عن أنظار العاملين الصالحين.

[1] منير الحسن: الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح التنمية، اتحاد كتاب العرب دمشق سوريا، 2006، ص14.

ب/ اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد المالي من شخص واحد ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص وذلك سبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية إذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤتمر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا وأخيرا وممارسة الفساد وتتم غالبا عن طريق وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر أو دون أن يتقابلا وجها لوجه ومع تقادم الزمن يصبح للفساد المالي وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء.

ج/ سرعة الانتشار: يتميز الفساد المالي بسرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسؤولين فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعا أو كرها.

بالإضافة إلى هذه الخصائص هناك خصائص أخرى للفساد المالي وهي:

أنه فعل وسلوك مخالف للقانون والتعليمات التي تنظم سير العمل داخل المؤسسات.

يكون الهدف من هذا الفعل تحقيق المصلحة الشخصية للفرد أو جماعة معينة مع الإضرار بالمصلحة العامة.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للفساد المالي.

مما لاشك فيه أن الفساد المالي أصبح سمة بارزة من سمات العصر الحديث، رغم أن نشأته تعود في جدورها إلى بداية الخلق ونشأة البشرية، وذلك بدلالة ما ورد في القرآن من قصص الخلائق ومند وجود آدم عليه السلام لقوله تعالى:« والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار » .[2]

إذ أن أول من بدأ بالإفساد هو إبليس الذي استأذن رب العزة تعالى قال: « ربي فأنظرني إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك المخلصين قال فالحق والحق لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين» .[3]

يعد الفساد من الامور المنكرة والمحرمة في الإسلام والتي جاءت في العديد من الآيات القرآنية لتنهي عنها قال تعالى: « ...كلوا واشربوا من رزق الله ولا تبعثوا مفسدين» [1] وقد حرم الله كل أشكال الفساد والإفساد وكل ما

[1] محمود محمد: معايرة الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011، ص101.

[2] سورة الرعد/ الآية25.

[3] سورة ص/ الآيات 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79.

يؤدي إليه فهو محرم كالغش والرشوة وأكل المال بالباطل ويعتبرها ليست من الإسلام في شتى وبدخلها في باب السحت.

قال تعالى: « وإني مرسله إليهم فناظرة بما يرجع المرسلون ».[2]

وقال تعالى:« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».[3]

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن السحت هو الرشوة في الحكم"

إن الله تعالى أعرف بخبايا النفس البشرية وطباعها لقوله تعالى:« إن الإنسان خلق هلوعا» [4] والهلوع هو الشديد الحرص الشديد الطمع، وإن شدة حرص الإنسان يجعله يطمع في الاستحواذ على كل شيء وأهم هذه الأشياء فهو السلطة فهو يجد فيها الأمن من الذي يبحث عنه على الدوام.

وعليه فإن الإسلام جاء بحضارة إنسانية راقية يشهد لها الأعداء قبل الأصدقاء وما شهده اليوم من تفشي لظاهرة الفساد في جميع دول العالم بشكل عام والدول المسلمة بشكل خاص ما هو إلا نتيجة طبيعية لمخالفة الإنسان لأوامر الله وتعاليم الدين الإسلامي.[5]

وقد امتدت جدور الفساد في أعماق التاريخ فكانت أول قطيعة نقدية مزورة في القطعة الذهبية التي سكها (بوليكراتس) حاكم جزيرة ساموس اليونانية سنة(535م) وكانت مصنوعة من الرصاص ومغطاة بقشرة رقيقة من الذهب وتحدث العديد من المصلحون والمفكرون الفلاسفة عن الفساد من أيام حمورابي الذي وصل فيها الأمر إلى أن تنص شريعة حمورابي في العديد من مواردها على إعدام من يرتكب السرقة أو التزوير وغيرها من ممارسات الفساد، فيما وجدت في كتابات أرسطو (322–384م) إلى ما يشير إلى هذه الظاهرة.

وامتدت ظاهرة الفساد على مر العصور والأزمات فكانت هناك بعض الظواهر العالمية للفساد مثل الرشاوي والعمولات مقابل تسهيل الحصول على الخدمات والمنافع في معظم دول العالم، وقد تتكبل المؤسسات الديمقراطية أعباء هذه الظاهرة فكما قال (أدموندبورك) *عام 1777 "لا تستطيع الحرية أن تستمر طويلا بين شعب فاسد بشكل عام" كأنه يتنبأ بما سيحدث فيبعض الدول بعد قوله قرنين من الزمان.

الفساد المالي ظاهرة عالمية واسعة الانتشار وذات جدور تأخذ أبعاد واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى أخر، وهو واد خطير يهلك الحرث والنسل لم تسلم منه أي دولة في العالم متقدمة كانت أو ناسية ولكن بدرجات ونسب متفاوتة وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات

---

[1] سورة البقرة/ الآية60.

[2] سورة النمل/ الآية 35.

[3] سورة البقرة/ الآية188.

[4] سورة المعارج/ الآية 19.

[5] سعدون سليمان، نجم الحلبوسي: "العولمة من جهة نظر الإنسانية، مجلة الأجيال العدد1، نيسان2002، ص170.

بأن الفساد المالي يقل كثيرا في الدول ذات الاقتصاد القوي والمستوى المعيشي المرتفع، بينما يرتفع بمعدلات ووتائر كبيرة في الدول النامية بصفة عامة وذات المستوى المعيشي المنخفض على وجه الخصوص ويتجلى ذلك منه خلال الأوجه العديدة للفساد المدلى بانتشار الرشوة.[1]

المطلب الثالث: أسباب ظهور الفساد المالي.

يقف وراء الفساد المالي العديد من الأسباب التي قد تكون سياسية وثقافية واقتصادية، قد تكون داخلية وخارجية مما يترك تأثيرات عميقة في البنية الاقتصادية والاجتماعية نذكرها كالآتي:

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية.

تعد الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسية المفسرة للفساد وتتمثل في البطالة وتدني الرواتب والأجور وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام وكذلك اتساع الدور الاقتصادي حيث أن اتساع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد ويظهر التدخل في عدة أشكال.

1- السياسات الحمائية: عند قيام الدولة بحماية صناعتها المحلية فإنها بذلك تسمح برعاية الفساد لأن القيود التي تفرض على الاستيرادات تجعل من تراخيص الاستيراد عملا مربحا بدرجة كبيرة لذا يهتم أصحاب المشروعات الخاصة برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الفوز بهذه الرخصة.

2- الإعلانات الحكومية: يعتبر منح الإعلانات الحكومية مصدر مهما للبحث عن الربع إذ تشير الدراسات إلى أن الفساد يجد له موطن قدم بل قد يترعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعلانات فكلما كانت الإعلانات كبيرة ازداد مؤشر الفساد في المجتمع.

3- انخفاض مستويات الأجور: إذ يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لبروز ظاهرة الفساد خاصة في الدول النامية التي تعرف عدم العدالة في توزيع الدخول والثروات وهذا ما أدى إلى انقسام المجتمع إلى أقلية نزيهة وأغلبية فقيرة تعاني انخفاضا في المستوى المعيشي مما ولد لديها دافعا لمخالفة القوانين مقابل الحصول على منافع خاصة وذلك لإحداث توازن بين المداخيل والمصاريف.

---

* هم أحد رجال السياسة البارزين من أصل إنجليزي ايرلندي..

[1] نقماري سفيان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 06-07ماي 2012، ص02.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية.[1]

فيما يتعلق بالجوانب والأسباب السياسية اللازمة لظاهرة الفساد المالي يمكن القول أو عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة منها، عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل أنسب أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وعند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد في ظل غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون والتشريعات تحت وطأة التهديدات بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي وهناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يساهم في تفشي ظاهرة الفساد المالي ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة وعندها يفقد النظام السياسي أو المؤسسة السياسية تربعها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة وغير شفافة ويمكن إجمال المسببات السياسية في النقاط التالية:

* عدم وجود نية صارمة من طرف الحكومات في محاربة الفساد المالي فضعف الإرادة لدى القيادة السياسية، أو عدم اتخاذ إجراءات وقائية أو عقابية صارمة بحق الفساد بسبب انغماسها نفسها في الفساد.

* عدم تطبيق نظام المساواة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة.

* تمتع بعض المسؤولين بالحصانة تجعلهم بمنأى عن المحاسبة.

* ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على أداء المؤسسات الحكومية أو عدم تمتعها بالحيادية في أداء عملها.

الفرع الثالث: الأسباب القانونية.

إن من أهم عوامل انتشار الفساد وعدم وجود قوانين رادعة وإن كانت مكتوبة، إنما المقصود منها هو قدرتها على التنفيذ الفعال لها وما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفيها كما أن كثرة القوانين وتعددها كوسيلة لإزالة الفساد وعدم ارتباط هذه القوانين بنظام الأخلاق العامة والمعرفة بها يزيد من انتشار الفساد فضلا عن الثغرات القانونية الناتجة عن غرض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية واختلاف النص القانوني من دولة إلى أخرى.

[1] إبراهيم التوهامي، ليثم ناجي: قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 06-08 ماي2012، ص07-08.

بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها هناك أسباب إعلامية فعدم فعالية السلطة وتصورها في توعية الناس بأضرار وأشكال الفساد يعد من أهم المسببات المتبعة لمظاهر الفساد فغياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للموظفين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي.

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والثقافية.

حيث تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس فالتنشئة الاجتماعية الطويلة تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكهم.

الفرع الخامس: الأسباب الفردية.

تركزت النظرة التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد وعلى الجانب الأخلاقي حيث ترى أن سبب ممارسة الفساد هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز أقوى وإعلائهم مناصب السلطة وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية أو عامة.[1]

[1] بن الحسن الهواري، ص05.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي.

إن الفساد المالي واحد من أهم أنماط الفساد التي تعاني منها المجتمعات بدرجات متفاوتة نظرا لاختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلا في تحليل المجتمعات في تحليل جرائمه وأثاره، وهذا ما سوف تتضمنه في هذا المبحث بالإضافة لتبيانه في القانون الدولي.

المطلب الأول: جرائم الفساد المالي.

للفساد المالي جرائم متعددة نلخصها في ما يلي:

الفرع الأول: جريمة اختلاس المال العام.

إن اختلاس المال العام يعد من الجرائم الخاصة التي يلزم أن تصدر من شخص له صفة خاصة هي صفة الموظف العام وبالتالي لابد لوجود هذه الجريمة أن يكون الجاني عضو من أعضاء الجهاز الإداري في الدولة أو من ذوي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية أي من رجال الساسة والحكم.

ولهذا كان من الضروري لقيام جريمة اختلاس المال العام أن يكون من قبل موظف عام وأن يتصف المال محل الاعتداء بالعمومية يكون مملوك للدولة والقاعدة أن المال العام هو ما كان مملوك للدولة.

أولا: تحريف جريمة اختلاس المال العام:

– هو الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى الهيئات الأخرى.

– هو انتقال ملكية الشيء إلى المختلس والتصرف فيه تصرف المالك أي تصبح لديه الحيازة الكاملة من حيث الاستغلال، البيع أو التجميد.

– هو منح تراخيص وإعفاءات لأشخاص وشركات غير مؤهلة وغير كفؤة هدفه إرضاء من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة.[1]

ثانيا: أركان جريمة اختلاس المال العالم.

1/ الركن المادي:

أ/ الاختلاس: يتمثل الركن المادي في مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي يقوم بها الجاني ويعبر فيها عن محاولته أو استيلائه التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة.

ب/ تبديد الأموال: ويعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو اختلاسه.

ج/ احتجاز الأموال بدون وجه حق: في بعض الأحيان قد يلجأ الموظف العمومي إلى الاستيلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يحتجزه بدون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

[1] مسعود دراوسي، ضيف محمد الهادي: فعالية وأداء المواجهة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 06–07ماي 2012، ص19.

2/ الركن المفترض: في هذا الإطار يشير القانون إلى صفة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة على القاضي أو الموظف العام أو من شابههما حسب المادة119 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

3/ الركن المعنوي: وهو توافر القصد الجنائي والاختلاس جريمة عمدية في كل صورها وعليه فالموظف على علم أن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو الغير ومع ذلك تتجه نيته إلى اختلاسه.

ثالثا: العقوبات.

تنص المادة 119من قانون العقوبات الجزائري عن أن العقوبة تكون:

1/ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من1000.000دج.

2/ الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل مبلغ1000.000دج وتقل عن5000.000دج.

3/ السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ5000.555دج وتقل عن10000.000.

4/ السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000دج.

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من50.000إلى 2000.000دج.[2]

الفرع الثاني: جريمة التهرب الضريبي:

أولا: جريمة التهرب الضريبي: هو سلوك غير مشروع يرتكبه شخص ذي صفة معينة بهدف التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليه سواء كان ذلك التخلص جزئيا أو كليا.

كما يمكننا تعريفه على أنه: تملص الشخص طبيعيا كان أو معنويا من أداء واجبه الضريبي والإخلال بواجباته الضريبية إذا كان هذا الشخص ممولا.

ثانيا: أسباب تجريم التهرب الضريبي.

التهرب الضريبي يؤدي إلى عدم المساواة بين الممولين الشرفاء والممولين الغشاشين حيث يدفع الممول الشريف ضريبة أكثر من الممول الغشاش أو المحتال.

التهرب الضريبي له أثار سيئة على الدولة حيث يؤدي إلى حرمان الخزانة العامة للدولة من أهم مصادر إيرادها وهي الضرائب ومعلوم مدى أهمية الموارد في تحقيق خطط وأهداف الدولة التنموية.

التهرب الضريبي صار آفة تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على الحد السواء وذلك لكثرة الممولين إليها للتخلص من أداء الضريبة المستحقة عليهم.

---

[1] تنص المادة 119من قانون العقوبات الجزائري، "يتعرض القاضي أو الموظف وما شابههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وطي أو سببها.."

[2] تنص المادة 119من قانون العقوبات الجزائري، "يتعرض القاضي أو الموظف وما شابههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وطي أو سببها.."

* الممول هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يخضع للضريبة وفقا للقانون.

ثالثا: أنواع التهرب الضريبي.

يمكن تقسيم التهرب الضريبي إلى نوعين أحدهما مشروع والثاني غير مشروع.

1/ **التهرب الضريبي المشروع:** إن التهرب الضريبي المشروع يتخذ عدة أوجه تتمثل في لجوء المكلف بالضريبة إلى طرف تمكنه من الاستفادة من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية أو الضريبية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه مما يفسح المجال إلى العديد من التأويلات، فاستفادة المكلف من هذه الثغرات لا يعد مخالفة للقوانين مادام يتصرف في إطار قانوني جعله المشرع من خلال سلسلة الكفاءات والتخفيضات الدائمة أو المؤقتة التي تمس أنشطة اقتصادية أو فروع إنتاجية أو خدمات قد تعود عليه بإنتاج جبائي أكثر امتيازا ومن أمثلة الإحتفاظ بربح الشركات دون توزيعه حتى لا تخضع أموالها للضريبة على الأرباح.

2/ التهرب الضريبي الغير مشروع: هو بكل بساطة امتناع الشخص طبيعي أو معنوي مند أداء واجبه الضريبي والذي يعاقب عليه القانون ويكون في صورة قانونية محددة.[1]

رابعا: أركان جريمة التهرب الضريبي:

1/ صفة الجاني(أن يكون ممولا):

تعد جريمة التهرب الضريبي من الجرائم ذي الصفة الخاصة، حيث يشترط أن يكون الجاني ممولا حتى تقوم هذه الجريمة أي أن يكون خاضع للضريبة وفقا للقانون.

2/ الركن المادي:

إن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر رئيسية.

أ/ السلوك الإجرامي سواء كان هذا السلوك فعل أو امتناع.

ب/ النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الضار.

ج/ ربط السبب بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

وتتميز جريمة التهرب الضريبي في سلوكها الإجرامي وهو العنصر الأول لركنها المادي بأن وسيلة ارتكاب هذا السلوك لابد أن يتم بواسطة إحدى الطرق في القانون.[2]

الفرع الثالث: المخالفات والجرائم المصرفية.

أولا: الجرائم المتعلقة بالمخالفات والتجاوزات المصرفية.

إن ظاهرة المخالفات والتجاوزات المصرفية تتفاوت في درجة العمق والخطورة وتنفرد بأن آثارها تنعكس بضراوة فائقة على جميع قطاعات المجتمع الواسعة بما تملك المصارف من دور اقتصادي واسع يتخلل شرايين المجتمع وبما تنفرد به المهنة المصرفية من تلقي وتوزيع للمال العام وبما تتميز به من كونها محفظة المجتمع المالية والمصدر الرئيسي لعمليات الائتمان.

[1] صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة 2003، ص64.

[2] صلاح الدين حسن السيسي: نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد انتشرت رقعة المخالفات المصرفية بمستويات أعمق وأخطر من تلك التي سبقتها، ويتجلى بكل وضوح في الظواهر التالية.

- انتقال معظم عمليات الاختلاس والتزوير من الطابع الفردي إلى الطابع الجماعي.
- تورط عناصر إدارية مسؤولة من مديرين ومالكين.
- تعاون وحماية أطراف دوي نفود من خارج القطاع المصرفي.
- عدم توازن الضمانات المقدمة مع التسهيلات الممنوحة.
- ضعف الأنظمة الإدارية والمالية والمحاسبية والرقابية الداخلية في المؤسسات المصرفية.

ولعل من أهم المخالفات والتجاوزات المصرفية ما يلي:

* تقديم التسهيلات والخدمات المصرفية على أساس المجاملة الشخصية أو السياسية.
* التجاوز في تقديم القروض المصرفية لنسبة الأمان والنسبة القانونية.
* تركيز معظم التسهيلات في عدد محدود من كبار العملاء.
* الاعتماد على طلب توفير الضمانات العقارية أو النقدية على حساب نضج إجراء واستكمال الدراسات الائتمانية اللازمة للحكم على ملائمة العملاء ومقدرتهم على تسديد القروض.
* التهاون في مهام متابعة القروض في خطوات صرفها واستخدامها وتحصيلها.[1]

الفرع الرابع: جريمة الرشوة.

أولا: تعريف الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون* مالية في الغالب لتمرير أو تنفيد أعمال لخلاف التشريع أو الأصول وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات، وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما هي ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية ونتائجها مؤدية.[2]

[1] صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة 2003، ص64.
* الطبعة الأولى، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، عمان2011، ص38.
[2] نقماري سفيان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 06-07ماي 2012، ص02.

ثانيا: أنواع الرشوة:

هناك نوعين من الرشوة وهما البسيطة والكبيرة ويمكن التعبير بينهما من خلال الجدول الآتي:

الجدول(01): أنواع الرشوة.

الموضوع	الرشوة البسيطة	الرشوة الكبيرة
الفاعلون الرئيسيون	صغار الموظفون، مسؤولون في الجمارك	مسؤولون على مستويات رفيعة وزراء ورؤساء دول
الدافع للقيام بها	تحدث بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية أو عدم إنهاء تلك الإجراءات على الإطلاق	حدوثها يرتبط بالتأثير في صانعي القرار
نتائجها	تضر بنوعية حياة المواطن العادي (الطبقات الفقيرة)	قد تؤدي إلى تدمير دول
الارتباط	ترتبط بالفساد الصغير	ترتبط بالفساد الكبير

المصدر: هاشم الشمري وإيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: آثار الفساد المالي

لا يمكن رصد أثار إيجابية للفساد المالي، فقد طغت أثاره السلبية حتى أصبح كارثة قد تبتلع معها خيرات البلد بكامله، ومن أهم الأثار نذكر:

* إضعاف أداء القطاعات الاقتصادية ومن ثم النمو الاقتصادي حيث يؤثر على استقرار ملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويمتد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار حيث يعتبر ضريبة ذات طبيعة ضارة ومعيقة للاستثمار.

* التقليل من إيرادات الدولة وأمواله وهو ما يؤثر سلبا على مقابلاته من الانفاق العام وخاصة على جودة البنى الأساسية والخدمات العامة المقدمة حيث يلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وتتجه إلى الاتفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوح على الرشوة ويمثل إهدار المال العام قضاء على استثمارات المشاريع يمكن أن وداخل الدولة وتدر فوائد كبرى على المواطنين.

* إفقاد الفساد لمصداقية الدولة وهو ما يثير مشاكل واختلافات تعدد الأمن والاستقرار السياسي فيها وهو ما حدث في دول الربع العربي كتونس، مصر، سوريا، اليمن وليبيا.[1]

* يزيد الفساد المالي من كثرة العوائق أمام المستثمرين خاصة المحليين الصغار منهم بالنظر لانتشار البيروقراطية وهو ما يؤثر سلبا على الروح التنافسية لهؤلاء المستثمرين.

[1] محمود السيد سعيد، إيمان مرعي: الفساد والحكم الصالح عن البلاد العربية، مدرسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص784.

* اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء وهو ما يدعم الإنطباع السائد لدى العامة بعدم عدالة ومساواة توزيع الثروة والدخل وحتى الأنفاق بين مختلف أفراد المجتمع.

* إضعاف فعالية القانون من خلال كثرة خروقاته واستغلال ثغراته وعدم معاقبة المسؤولين عن الفساد المالي بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية في الكثير من الدول العربية.

* عدم كفاءة الكثير من موظفي المؤسسات بسبب خضوع التوظيف للرشاوي والمحاباة والسرقة.[1]

المطلب الثالث: الفساد المالي في القانون الدولي.

إن التطور الكبير الحاصل في الإجرام أوجب على الجميع تطوير آليات مكافحة الفساد ومن بين هذه الآليات من قوانين والتشريعات ولما كانت ظاهرة الفساد تمثل خطورة ذات أوجه متعددة على اعتبارها أنها لم تعد شأنا محليا بل ظاهرة عالمية بادرت الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة فأصدرت القانون رقم01/06 المؤرخ في20فيفري2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولذا سنتعرض لأهم ما جاء فيه لقد تضمن قانون الفساد 72مادة مقسمة إلى 06أبواب تتمثل أساسا في:

01 أحكام عامة.

02 التدابير الوقائية.

03 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

04 التجريم والعقوبات وأساليب التحري.

05 التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

06 أحكام مختلفة وختامية.

إن من أهم التدابير الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد نجد:

1/ التوظيف: إذ فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل: الجدارة والكفاءة والنزاهة.

2/ التصريح بالممتلكات: ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالممتلكات وذلك خلال الشهرين الذين يعقبا تنصيبه وعاقب كل مخالف أو مصرح[2] بالكذب بعقوبة تصل إلى سنتين سجن وفقا للمادة36.

3/ وضع وثيقة أخلاقية: تتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ والقيم التي يجب أن تراعي بمناسبة الأداء المهني وكذا جملة من النصائح الإرشادية التي على كل المستخدمين إتباعها وتوخيها في أدائهم للوظيفة.

4/ التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية: وتتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الإلتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها الإعلان عنها وكل هذا ما تضمنته المادة09 من قانون الفساد.

هذا في ما يخص الأبواب الثلاثة الأولى.

---

[1] محمود السيد سعيد، إيمان مرعي: نفس المرجع، ص785.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية القانون رقم 01/06 المؤرخ في20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نص القانون أيضا على وضع آليات مراقبة داخلية حتى على القطاع الخاص وذلك بالتدقيق في الحسابات المعمول بها بالإضافة إلى تحرير وثيقة بها جملة من المبادئ الأخلاقية والنصائح التوجيهية.

هذا فيما يخص الأبواب الثلاثة الأولى

- أما فيما يخص الباب الرابع فقد تعرض المشرع الجزائري إلى التجريم والعقوبات وكذا أساليب التحري.
  - الامتيازات غير المبررة ففي مجال الصفقات العمومية.
  - الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
  - رشوة الموظفين العموميين وموظفي المنظمات الدولية.
  - استغلال النفوذ
  - استعمال الوظيفة بطريقة سيئة
  - عدم التصريح بالممتلكات.
  - اعفاء بالعقوبات أو تخفيضها وتخص المبلغين عن الجريمة قبل حدوثها
- أما فيما يخص الباب الخامس فقد تعرض فيه المشرع إلى التعاون الدولي واسترداد الموجودات ويتضمن ما يلي:
  - التعون القضائي
  - التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 59: من أجل منح عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشئة في الجزائر بإقامة العلاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

- تقديم المعلومات
- التجميد والحجز
- تدابير استرداد الممتلكات.

- وفيما يتعلق بالباب السادس فيتضمن أحكام مختلفة وختامية احتوت على ما يلي:[1]

المادة71: تلغي المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد119و 119 مكرر 01 و 121و 122و123و 124 و 125 و 126و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر1 و129 و130 و131 و133 و134 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08يونيو سنة1966 وهذا الأمر رقم97-04 المؤرخ في11يناير1997.

المادة72: تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري المعمول به، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون وذلك كما يأتي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية القانون رقم 01/06 المؤرخ في20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادتان119 و119مكرر1من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة29 من هذا القانون.

المادة121من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة30من هذا القانون.

المادة122من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة31 من هذا القانون.

المواد123 و124 و125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة35 من هذا القانون.

المادة128 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 32من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة إعادة أحكام المادة 02من قانون العقوبات.

المادة73: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خلاصة الفصل:

لقد تغيرت المواقف من قضية الفساد المالي في الوقت الراهن ولم يعد الحديث عنه من المحظورات خاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد كما أصبح القطاع الخاص ليس كطرف دعم للفساد المالي بل تحول إلى طرف فاعل من خلال جهوده الرامية للحد من آثاره.

إن القيام بالعمليات الغير مشروعة عادة ما يكون الفساد المالي من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوي أو المحاباة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات السرقة ونهب المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد.

الفصل الثالث

مقدمة الفصل

حظيت سياسات و جهود مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي باهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير والتوسع المضطرد في عمليات غسيل الأموا ل والفساد المالي، والتي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية وغير المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والاستثمارية و تزايد ارتباط الأنظمة المالية والمصرفية وتنامي حركة التدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود.

وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال والفساد المالي على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها، وذلك على كافة المستويات دوليا وإقليميا ومحليا، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال عدة نقاط ندرجها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التحديات الدولية لمواجهة غسيل الأموال والفساد المالي

المبحث الثاني: إجراءات البنوك في مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي

المبحث الأول: التحديات الدولية لمواجهة غسيل الأموال والفساد المالي

بعدما عرفت عملية غسيل الأموال والفساد المالي تفاقما كبيرا في العالم خلال السنوات الماضية، ونظرا لما تخلفه من آثار وانعكاسات سلبية كبيرة على جميع الأصعدة، دأبت الدول على سن التشريعات وإنشاء العديد من الهيئات والمنظمات لمكافحة الظاهرتين، إلى جانب عقد المؤتمرات والندوات بهدف الحد منها وإيجاد حلول لها، ولعل أبرز ما يشغل بال المختصين والدارسين هو العلاقة بين عملية غسيل الأموال والفساد المالي، لذا سنحاول في المطلب الموالي بحث حيثيات تلك العلاقة وما تلقيه من ظلال على مختلف المجالات.

المطلب الأول: علاقة غسيل الأموال بالفساد المالي.

في سياق حديثنا عن غسيل الأموال ومسبباته انطوت أغلب الأسباب حول إشكالية الفساد، وكيف كان هذا الأخير دافعا رئيسيا في الكثير من عمليات غسيل الأموال.

فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو استخدام المحسوبية والمحاباة والوساطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات السرقة ونهب المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه، باعتبار أن الفساد المالي بدوره يتعلق بدرجة الفساد الإداري.

ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والاسواق العالمية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة.

ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حيث يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوى وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو غسلها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها[1].

وهنا نطرح التساؤل التالي:

هل سيكون في الاقتصاد أموالا لمصادر غير مشروعة إن لم يكن هناك فساد مالي؟

الإجابة الكفيلة بتوضيح ما نريد الوصول إليه هو كون غسيل الأموال الذي يعني إضفاء الشرعية على الأموال غير القانونية لن يكون إذا لم تكن هناك أرضية خصبة لتمويل تلك الأنشطة التي يوفرها الفساد بكافة أقسامه وخاصة المالي، وإجمالا يمكن القول أن أغلب الأنشطة التي تعتبر مصدرا للأموال التي يتم غسلها هي مظاهر ونتاج للفساد المالي كما أن غسيل الأموال في حد ذاته يعتبر فسادا ماليا، وعليه فالفساد المالي كان سببا أساسيا في ظهور عمليات غسيل الأموال وداعما قويا في انتشاره مثلما سبق الإشارة لذلك في الكثير من الدول العربية ومنها الجزائر التي يصل فيها الفساد إلى أقصى درجاته[2] ومن هذا نجد أنه لا تكون في الاقتصاد أموال لمصادر غير مشروعة إن لم يكن هناك فساد مالي.

[1] عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001، ص238.

[2] عبد الحميد عبد المطلب: نفس المرجع، ص238.

ونظرا لاتساع نطاق العلاقة بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الفساد وبروز هذه العلاقة في الآونة الأخيرة فقد نصت الاتفاقيات الدولية على إدراج جرائم الفساد ضمن جرائم غسيل الأموال بهدف تجفيف منابع الفساد ، في حين كانت الاتفاقيات الدولية في السابق تقصر جريمة غسيل الأموال على جرائم إنتاج وتسويق المخدرات، وفي هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 15-12-2000م والمعروفة باسم اتفاقية (باليرمو) على أن يطبق تجريم غسيل الأموال على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية نظامية وجرائم الفساد وجرائم تزييف أو تزوير العملة وجرائم الإرهاب والقرصنة وتهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة بها أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطف الأشخاص والاتجار بالأطفال والنساء وسرقة واختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها بطريق السطو أو السلب بوسائل احتيالية[1].

كما أنه يمكن أن نبين مدى تأثير إحدى هاتين الجريمتين في الأخرى، وذلك بإجراء مقاربة بين كل من الفساد وتبييض الأموال من حيث:

1/ من حيث تعريف الجريمتين:

دون تكرار تعريف كلا الجريمتين، نلاحظ أن جريمة الفساد تعتمد بصورة أساسية على ركن مفترض وهو صفة مرتكب هذه الجريمة، بينما جريمة تبييض الأموال تعد صفة مرتكب الجريمة ركنا مفترضا فيها، إذ يمكن لأي شخص ارتكاب هذه الجريمة.

رغم ذلك تعد كل من جريمة تبييض الأموال وكذا جريمة الفساد عبارة عن سلوك إجرامي يشكل خروجا عن النظام القانوني القائم، بغية تحقيق مصلحة ومكاسب شخصية.

2/ من حيث أسباب انتشار الجريمتين:

رغم اختلاف الأسباب المؤدية إلى كل من الجريمتين، إلا أنهما تشتركان في تعدد الأسباب المؤدية إليهما وتنوعها بين أسباب اقتصادية، اجتماعية، قانونية...إلخ، يعود جزء كبير منها إلى ضعف المنظومة القانونية من جهة، وتأخر هذه المنظومة في سن قوانين للحد من الظاهرة الجرمية قبل استفحالها من جهة ثانية.

3/ من حيث الاهتمام التشريعي بالجريمتين:

تتميز كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد، بالاهتمام التشريعي الكبير بهما.

[1] عبد المؤمن شجاع الدين : علاقة جريمة غسيل الأموال بجرائم الفساد والإرهاب، مقال منشور على موقع صحيفة نبأ نيوز على الرابط:
http://www.nabanews.net/2009/8109.html

إذ أنه إضافة إلى الاهتمام التشريعي الداخلي من قبل المشرع الوطني، الذي ينص على تجريم كل أفعال تبييض الأموال والفساد ويعاقب عليها، فإن المشرع الدولي قد اهتم بكلا الجريمتين وذلك من خلال العديد من الاتفاقيان الدولية، خصوصا منها تلك المعقودة على مستوى منظمة الأمم المتحدة كأكبر منظمة عالمية.

كما نلاحظ أنه بالنسبة لكلا الجريمتين لم يكن قانون العقوبات كإطار قانوني عام كافي لمكافحتهما ومعاقبة مرتكبيهما، فظهرت بجانبه قوانين خاصة بكل من الجريمتين:

أ- تأثير جريمة تبييض الأموال في انتشار الفساد:

تؤثر جريمة تبييض الأموال في انتشار ظاهرة أو جريمة الفساد من خلال تأثير الأولى في الأوضاع المجتمعية على مختلف الأصعدة بم يؤدي إلى التأثير في العوامل وإن صح التعبير خلق العوامل والأسباب المؤدية إلى ظاهرة الفساد، على اعتبار أن تبييض الأموال دربا من أهم دروب الفساد المالي والاقتصادي، من جهة، ومن خلال ما يرمي إليه مبيضي الأموال من خلال أفعالهم الجرمية من جهة ثانية، ويمكن إبراز ذلك من خلال النقاط الموالية:

I. تأثير تبييض الأموال على الأسباب المؤدية إلى جريمة الفساد:

يمكن توضيح أهم صور وأساليب هذه التأثير من خلال النقاط الموالية:

1- يظهر تأثير تبييض الاموال على انخفاض معدل الادخار خاصة النامية التي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، ويرجع ذلك إلى أن عمليات تبييض الأموال قد تحدث نقصا في الادخار وزيادة الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج القومي الإجمالي، ومن ثم تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق الذهب والتحف الفنية وبعض السلع تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي بما يؤدي إلى:

- عجز الدولة عن الوفاء بالاستثمار، لأن المدخرات تم إيداعها في البنوك دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

- تأثر الاقتصاد المحلي بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة.

– قد تبقى الأموال محل التبييض داخل البلاد دون أن يتم تهريبها، وتبقى هذه الاموال في يد مبيضي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد(الاكتناز) وإنما يتم توجيهها إلى الاستهلاك بقصد المضاربة بما يؤدي إلى تقليل القدر الموجه إلى الادخار المحلي.

وفي كل هذه الحالات الثلاثة السابقة سوف تتأثر الظروف الاقتصادية للمجتمع الذي تتفشى فيه ظاهرة تبييض الأموال، ومنها الظروف الاقتصادية للموظف، بما يجبره على ارتكاب أفعال من شأنها أن تشكل سلوكا مجرما يمثل أحدا الأفعال المادية لجريمة الفساد.

2– تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقي بصورة مطلقة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيضي الأموال والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محلات لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة مشروعة، مما يترتب معه تشويه صورة الأسواق المالية.

كما أن حاجة بعض الدول إلى رأس المال الأجنبي في مشاريعها التنموية تشجع إلى الدخول دون البحث عن مصادرها، بما يؤدي إلى بث الفساد في المؤسسات المالية، ما يؤثر سلبا على سمعة الدول التي تنتمي إليها وتتشوه بذلك صورة أسواقها المالية.[1]

3– إن إفساد الاستثمار يشكل أبرز أضرار عمليات تبييض الأموال، والأخطر في هذه الأضرار أنها تعمل على القضاء على الاقتصاد المشروع، وخلق اقتصاد غير مشروع، وهذا من شأنه أن يفتح الباب واسعا أمام مختلف صور الفساد، على اعتبار أن الاقتصاد المحلي هو أساس الاستقرار والنظام في المجتمع، وأن الإخلال بالاستقرار الاقتصادي يشكل أحد مبررات نشوء وتفشي ظاهرة الفساد.

2/ الفساد كمقصد من مقاصد مبيضي الأموال:

1– إن أصحاب عصابات تبييض الأموال أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم باستغلال وسائل الإعلام والتهديد بارتكاب جرائم، وقد يصلون إلى محاولة إفساد بعض هيئات الدولة، وليس أدل على ذلك من إعلان بعض الأحزاب في تركيا اعتزامها القيام بمظاهرات احتجاجا على الفضيحة الأمنية التي كشف عنها مقتل أحد زعماء المافيا ومعه مدير الشرطة وأحد رجال البرلمان الحكوميين في حادث سيارة إذا رأت هذه الأحزاب أن ذلك يكشف بجلاء عن وصول هؤلاء المجرمين إلى أجهزة الدولة.

[1] جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس2011.

2- إن مبيضي الأموال يعمدون إلى نشر الفساد بمختلف صوره المؤدية إلى تبييض الأموال، على اعتبار أن الأموال المتأتية من الفساد تحتاج إلى إضفاء المشروعية عليها، وعلى هذا الأساس، يتزايد انتشار الفساد في الأوساط المجتمعية بغية توفير رؤوس الأموال لأصحاب العصابات الإجرامية.

3- ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة، مكنهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات وذلك من خلال استغلال القوة الاقتصادية لأصحاب الأموال المبيضة، وذلك خصوصا في الدول النامية من خلال تدعيم الانقلابات العسكرية بما يؤدي إلى انتشار الفوضى والحروب والاعتداءات وعدم الاستقرار السياسي بالدولة.

II. تأثير جريمة الفساد في انتشار تبييض الأموال:

إن جريمة الفساد تعد من أبرز الجرائم المأثرة في جريمة تبييض الأموال والمؤدية إلى انتشارها، وعلى هذا الأساس تم اعتبارها على المستوى الدولي من خلال الإتفاق الدولي على أنها أهم الأسباب المؤدية لتبييض الأموال، كما أن الأنواع المختلفة للفساد المالي تأدي دورا بارزا في تبييض الأموال بحث أن كل نوع له تأثير معين وجانب هام.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال والفساد المالي.

انطلاقا من خطورة عمليات غسيل الأموال وأثارها على المجتمع الدولي بأسره ظهرت العديد من المبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة فقد عملت معظم دول العالم على سن التشريعات والقوانين لمكافحتها وفيما يلي أبرز الجهود المبدولة لمكافحة الظاهرة والمتمثلة في المحاولات الدولية والإقليمية كما يلي:

1- الجهود المبدولة من قبل مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال(FATF)

تقوم هذه المنظمة الدولية بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وإجراء تقييم لمدى الإلتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات وعلى صعيد الدور الاول قامت هذه المجموعة بوضع 40توصية خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال تمثل أهمها في تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة عائداتها والتأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملاتها والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم ورفع تقارير، وعلى الصعيد الدور الثاني تقوم(fatf)بفحص مدى التزام الدول بتطبيق التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات المطبقة مع التوصيات وفي حال وجود خلل أو قصور فيها تصنف الدولة بأنها غير متفاوتة ومن تم تفرض عليها عقوبات اقتصادية.[1]

[1] الشيخ، محمد علي، "عمليات غسيل الأموال :التعريف والتاريخ والآثار" ، مجلة المصرفي العدد (26) بنك السودان (نسخة إليكترونية(2001).

2/ جهود الأمم المتحدة:

صدرت عن الأمم المتحدة عام 1988 ما يعرف باسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفي عام2000 تم التوقيع على ميثاق السيطرة على عمليات غسيل الأموال.

د/ جهود لجنة بازل:

قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال كان أولها ما صدر عن اللجنة عام1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال وفي عام1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية وفي عام 1997 أصرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة أعرف عميلك) وفي عام2001 أصدرت اللجنة ورقة المبادئ الأساسية لتعرف على العملاء.[1]

هـ/ جهود المجموعة الأوروبية:

في عام1990أصدرت المجموعة الأوروبية بعض التوصيات التي تمنع استخدام النظم لأغراض تنظيف النقود وقد طبقت هذه التوصية في عدة دول أوروبية منها إنجلترا التي أصدرت عام1993 نظاما باسم تنظيف النقود يقضي بإلزام المؤسسات أو الأفراد يقوم بإيداع نقود بمبالغ كبيرة تقديم شهادة تثبت عائديه هذه المبالغ مع ضرورة المتابعة المستثمرة للمعاملات المالية المرتبطة بهذه الحسابات.

المطلب الثالث: المنظومة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال والفساد المالي.

بعدما عرفت ظاهرة غسيل الأموال والفساد المالي تفاقما كبيرا في الجزائر خلال السنوات الماضية، ونظرا لما تخلفه من آثار وانعكاسات سلبية كبيرة على جميع الأصعدة سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا بادرت الجزائر على أثناء الكثير من الهيئات واللجان والتي من أهمها، خلية الاستعلام الحالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعد إنشاءها مت أهم أليات مكافحة جريمة غسيل الأموال والفساد المالي في الجزائر وقد تم ضبط سير عمل هذه الهيئات وتحديد الإجراءات والتدابير والوسائل اللازمة لأداء مهامهم بموجب نصوص قانونية.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي.

خرج اجتماع الذي عقده مجالس الأمن الدولي في28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك، ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-27المؤرخ في07أفريل2002 رغم أن تنصيبها الفعلي كان سنة 2004فقط.[2]

أولا: صلاحيات ومهام الخلية:

تنص المادة الرابعة من المرسوم على المهام المستندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي:

[1] طاهر ، مصطفى ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة،(2002).

[2] الشرنة سعيد: ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير.

- تسلم تصريحات الأشياء المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم ومعالجتهم بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بحرية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة إعراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.
- إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الإعراض بصفة تحفيظية ولمدة أقصاها72ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.[1] يؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسددة إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلو لمساعدتها في أنجاز مهامها، وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير يحسن النية.[2]

ثانيا: المصالح التي تساعد خلية الاستعلام المالي على أداء مهامها:

خصص لخلية الاستعلام المالي أربعة مصالح تساعده في أداء مهامها وهي:

1- مصلحة التحقيقات والتحليل: المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

2- المصلحة القانونية: مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

3- مصلحة الوثائق والقواعد والمعطيات: مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعطيات الضرورية للسير الحسن للعملية.

4- مصلحة التعاون: مكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين(02) بالدلالات وقد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب القرار المشترك الصادر بتاريخ2007/05/28.

ثالثا: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي:

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث(03) مراحل متتابعة وهي: مرحلة الإخطار بالشبهة ومرحلة فتح التحقيق ومرحلة المتابعة القضائية.

[1] لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص89.

[2] عباد عبد العزيز: تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر2007، ص54.

1- مرحلة الإخطار بالشبهة:

نص عليها المرسوم رقم06-05 المؤرخ في09 جانفي2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، ولذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي والذي نص عليها القانون.[1]

وجب التصريح والإخطار بالشبهة عن طريق ملء النموذج الملحق بالمرسوم والمتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ وطبيعة الأموال ودواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح، والذي بتسلم لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضى من أحد عناصر الخلية يثبت ذلك، وبه تستطيع الخلية الإعراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة72ساعة بصفة تحفظية، ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل.[2]

2- مرحلة التحقيق: بعد تلقي الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس، وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال مند الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الإعتداء بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، وعلى هذا فالخلية لا تمثل فقط عليه بريد بين المصرح بالتسمية والسلطة القضائية بلا عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين.[3]

3- مرحلة المتابعة القضائية:

بعد معالجة التصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها والذي تحيله بدورها إلى النائب العام، ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولى هدفه أو تعالج على مستوى القاضي العادي، والأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال.[4]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد القانون رقم06-01 المؤرخ في20فيفري2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصر في الجزائر والتي تصبو إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في

[1] أنظر المادة(19) من القانون01/05 المؤرخ 06فيفري2005 والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] عباد عبد العزيز : تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر2007، ص55.

[3] الشرنة سعيد: ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، ص128.

[4] الشرنة سعيد: مرجع سابق ص129.

سير القطاعين العام والخاصـ بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وقد تناول المشروع في الباب الثالث من القانون(من المادة17إلى المادة20) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد المالي، وتبرز اهم مهامها فيما يلي:[2]

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الجرائم المالية عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد المالي والوقاية منه، لاسيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة. بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

كما نلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.[3]

[1] عبيدي الشافعي: الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليانة، الجزائر2008، ص03.
[2] أنظر المادة20 من القانون رقم06-01 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] عبيدي الشافعي: الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليانة، الجزائر2008، ص04.

المبحث الثاني: إجراءات البنوك في مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي.

تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها عمليات غسيل الأموال والفساد المالي ونظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور الأبرز في الحد من عمليات غسيل الأموال والفساد المالي، ويمكن أن يكون دور البنوك أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون البنوك على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا وان اغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف، اضافة إلى القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة اضافية على البنوك في هذا الشأن، ويمكن البحث في دور البنوك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: دور البنوك في محاربة غسيل الأموال.

تقوم البنوك بعدة إجراءات والتزامات بهدف الحد والوقاية من عملية غسيل الأموال منها الالتزامات الوقائية (فرع أول)، مؤشرات الاشتباه (فرع ثاني)، الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي (فرع ثالث).

الفرع الاول: الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال.

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع تبييض الأموال، منها التي تفرض تدابير توخي اليقظة سواء من مواجهة عملائها، أو العمليات التي تنجزها وهي خضوعها لالتزامات وقائية التي تهدف إلى تعزيز تدابير اليقظة.

أولا: الالتزام بتوخي اليقظة:

وفاء بالتزاماتها، يتعين على البنوك اتخاذ مجموعة من التدابير تندرج كلها ضمن تفعيل مبدأ "**أعرف عميلك**" والتي قد تكون غير كافية في بعض الحالات، لذلك عرض عليها إعمال تدابير اليقظة المشددة ومنها نجد أنه الالتزام بتوخي اليقظة نوعين من التدابير.

1-تدابير اليقظة الواحبة العادية، 2- تدابير اليقظة المشددة.

1- تدابير اليقظة العادية:

يمثل التحقق من هوية العملاء مع البنوك أخذ أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك ملزمة بالوثوق على الشخصية الحقيقية لعملياتها حتى وإن كان متسترا وراء وسيط معين.[1]

وقد أكد المنظم البنكي بإلزامه البنوك بالتحلي باليقظة، إذ يتعين عليها في هذا السياق أن تتوفر على برنامج مكتوب ومن أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، مع ضرورة أن يتضمن هذا البرنامج على وجه الخصوص الرعاية اللازمة بمعرفة الزبائن.[1]

[1] سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، جامعة القاهرة2004، ص184.

وبالتالي يجب إعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء(أولا) وفي هذا الصدد قد يشار التساؤل عن توفيق هذا التحقيق، هل يكون قبل بداية علاقة العمل مع العميل، أم في وقت لاحق لذلك(ثانيا).

أ- التحقق من هوية العميل:

يتعين على البنوك التحقق من هوية العميل الإعتيادي1، ومن هوية المستفيد الحقيقي.2

1- التحقق من هوية العميل الاعتيادي.

قد يكون العميل شخصا طبيعيا، أو معنويا.

1-1 التحقق من هوية الشخص الطبيعي.

- **مراقبة الهوية:**

يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة.[2]

ويجب على البنك أن يفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميتها ولاكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير، ويمكن في هذا الصدد أن يقارن البنك وتوقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته، لتقديم مدى تطابقها وانسجامها، فضلا عن التأكد من أن صورة المعني تتطابق مع الشخص العميل، وأن المعلومات الواردة في الوثائق عن صفاته الجسمانية كالسن والقامة تتناسب مع مظهره الخارجي.[3]

- **التحقق من عنوان العميل:**

يتم التأكد من عنوان العميل بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وحتى يثبت البنك من صحة العنوان، يقوم بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة مرسلة إلى العنوان المصرح به، وهذا ما استوجبه النظام رقم12-03على ما يلي: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".[4]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الإجراء مستقر العمل لدى البنوك ومع ذلك فيجب عليه عدم ثقته دائما ومن ثم قصد التأكد من العنوان يجب تدعيم هذا الإجراء بطلب وثائق ثبوتية كفاتورة الكهرباء أو الهاتف، مع اشتراط حداثتها.[1]

- **التحقق من هوية الشخص المعنوي:**

عندما يكون العميل شخصا معنويا ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته الأولى متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب في ربط علاقة عمل مع البنك، والثانية تثبن هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه وهو ما استوجبه المشرع الجزائري[5]

---

[1] المادة03من النظام رقم03.

[2] تنص الفقرة02من المادة 07من القانون رقم 05-01 المعدل والمنهي على ما يلي: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

[3] Oliver jerez, op. p270-271.

[4] تنص الفقرة 03من النظام رقم12-13 على ما يلي: يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تنص على ذلك".

[5] تنص الفقرة02من المادة 07من القانون رقم 05-01 المعدل والمنهي على ما يلي: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

إذ تفرض على البنك التحقق من هوية الشخص المعنوي وذلك بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء شخصيته، وقد أكد المتعامل البنكي على هذا في المادة05من النظام رقم12-03 التي أضافت أنه يجب أن يكون القانون الأساسي وثيقة أصلية مستبعدة بالتالي إمكانية إثبات الهوية بالنسخة المطابقة للأصل.[1]

- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

قد يستخدم العميل أمام البنك لإنجاز عملية لحسابه ولفائدة شخص أو أشخاص أقربين بمعنى أنه ما هو إلا وسيط يعمل لحساب الغير، ومن ثم يتعين إلزام البنك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوبة منه تحقيقها.[2]

وفي ظل تحديد قانوني للمستفيد الحقيقي، عمد المشرع إلى إدراج تحديد ضمن أحكام القانون رقم05-11 إثر تعديله وتتميمه بموجب الأمر رقم12-12.

وقد أورد هذا الأمر تعريفا دقيقا للمقصود بـ"المستفيد الحقيقي" بتعديله وتتميمه لنص المادة04من المادة05 والتي تحدد ماهية "أصحاب الأموال الحقيقيين" والتي تضمنت تحديد قانونيا للمستفيد الحقيقي.

فالمستفيد القانوني هو: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية لنهائية على شخص معنوي.[3]

ب- وقت التحقق من هوية العملاء:

حدد المشرع الجزائري وقت إجراء البنوك للتحقق من هوية العملاء وهو ما يستفاد من نص الفقرة 01من المادة07 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم التي تنص على انه: "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أوفر أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

وقد أكد المنظم كذلك على وقت التحقق من هوية العملاء من خلال نص المادة04 من النظام رقم12-03 على النحو الآتي: "يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل..." وبذلك ومن خلال النصين السابقين الذكر، التشريعي والتنظيمي، تكون البنوك الخاضعة للقانون الجزائري، مطالبة بإجراء عملية التحقق

[1] تنص الفقرة02من المادة 05من القانون رقم 12-03 على أنه: يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجهات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي.."

[2] حسين ملاح مصطفى عبد الجواد: المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خلوان2007، ص352.

[3] المادة02 من الأمر رقم12-02 التي عدلت وتممت المادة 04 من القانون رقم05-01.

عند "إقامة علاقة العمل"[1]، وهو على خلاف ما تسمح به توصيات مجموعة العمل المالي حيث يمكن للبنوك التحقق من هوية العملاء "قبل وأثناء علاقة العمل أو تنفيد العمليات للعملاء العرضيين".[2]

2- تدابير اليقظة الواجبة المشددة:

لم يكتفي المشرع بإلزام البنوك من التحقق من هوية العملاء على النحو المنتظر بيانه فقط، بل أيضا على ضرورة التحلي بيقظة صارمة إزاء بعض العمليات اكتفائه إمكانية ارتباطها بغسيل الأموال وأيضا على يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء وتدابير اليقظة الواجبة المشددة التي تتبعها البنوك نجد:

أ- يقظة صارمة إزاء بعض العمليات:

تستوجب بعض العمليات نظرا للطابع الخاص الذي تمثله عناية خاصة من البنوك وهي العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي وكذا عمليات التحويل الإلكتروني.

ب- يقظة صارمة تجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي:

تنص المادة10 من القانون05-01 المعدل والمتمم، على أنه "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير كاذبة أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي نفوق مبلغ العملية جرائم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد15إلى22 من هذا القانون.[3]

يبين من النص أن البنك كغيره من الخاضعين، ملزم بإيلاء عناية خاصة للعمليات التي تنطوي على المواصفات المذكورة في المادة، وحتى يتبين له الوفاء بهذا الالتزام ينبغي أن يكون قادرا على تحريم تلك العمليات ليتخذ الإجراءات الملائمة لها.

جـ- يقظة صارمة إزاء التحويلات الإلكترونية:

الاتجاه المتزايد لمبيضي الأموال في استغلال التحويلات الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال، وذلك نظرا لدقة وتعقيد الوسائل التي تستخدم في هذه التحويلات والتي يمكن معها إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال، وسائر إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي، لذلك اهتمت مجموعة العمل المال في توصياتها على حث البلدان بإلزام المؤسسات المالية لديها بضرورة إعمال تدابير مشددة إزاء هذا النوع من العمليات، وهو ما عملت الجزائر على الوفاء به.

---

[1] يسري نص المادة 07المذكور أعلاه على العملاء الاعتياديين وغير الاعتياديين، مادام أن نص المادة08 من القانون ذاته قد أخضع هذه الفئة الناشئة لنفس الأحكام، بحيث جاء النص على النحو التالي: "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة07أعلاه" قانون 05-01معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] سواء التوصية05 من التوصيات المحدثة عام2003 أو التوصية التي تقابلها10 من التوصيات المحدثة عام2012 أنظر:

Recommondation05-G AEI, lescueruk Recommondations2003, op.cik p05.

[3] جدير بالذكر إلى أن هذا النص وعلى غرار بقية أحكام القانون رقم05-11 المعدل والمتمم، قد صدر استجابة للمعايير الدولية التي تضمنتها توصيات مجموعة العمل المالي.

وبذلك يلتزم البنوك بضرورة إيلاء عمليات التحويل الإلكتروني عناية خاصة، حتى يتسنى لها التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد ومن عنوانيهما.[1]

د- يقظة مشددة إزاء فئة من العملاء:

يقع على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، تصنيف عملائها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتتوصل إلى طبيعة الإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها في مواجهتهم[2] فضلا عن إجراءات اليقظة العادية المطلوبة إزاء العملاء العاديين يجب تطبيق إجراءات إضافية تجاه فئة من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كالأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة.

*** الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:**

يعتبر الأشخاص ممثلو المخاطر من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما يتعلق بتبييض الأموال، حيث من المحتمل تعرض البنك إلى مخاطر تمس السمعة أو إلى مخاطر قانونية عندما يربط علاقات عمل مع هؤلاء الأشخاص لاسيما المنتمون منهم إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد.[3]

فالمنصوص الذي يستغله هذا العميل قد يستغل من قبله أو من قبل أحد أعضاء عائلته أو شركائه المقربين في الحصول على أموال غير مشروعة لاسيما الناتجة عن جرائم الفساد ومن ثم القيام بتبييضها عبر القنوات البنكية.[4]

*** يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة:**

ينبغي على البنوك بمناسبة تعاملها مع البنوك المراسلة تطبيق إجراءات اليقظة المشددة والتي تنطوي على أعمال الإجراءات العادية بالإضافة إلى تطبيق إجراءات إضافية.

لم يتناول القانون05-01 المعدل والمتمم أي إشارة لمسألة إقامة علاقة مع البنوك المراسلة، لكن باستمرار نصوص المنظومة القانونية الجزائرية يلاحظ أن القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[5]

قد تناول هذه المسألة في الفقرة02من المادة59 ويمنع نص المادة على البنوك إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية وغير تابعة لمجموعة مالية خاضعة للرقابة ووفقا لتقرير التقسيم المشترك عن الجزائر الذي أعده خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فإن هذا النص لكشفه القصور، ولا يفي لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي لأنه لم يطلب من

[1] Recommondation16-G AEI, nones inrerotionales Recommandations 2012, op. cik. p17.

[2] تنص الفقرة(أ) من المادة29 من النظام رقم11-8 على ما يلي: "طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن وحركة الأرصدة والعمليات..."مرجع سابق.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 11نوفمبر2008، ص04وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، أنظر: Raoul Destointor « décryptage et enjeux de la3 directive » op, cik. p29.

[5] قانون رقم06-01 مؤرخ في20فيفري2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر. ج. ج 14، صادر بتاريخ 08مارس2006.

البنوك جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصلية للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها.[1]

3- التزامات وقائية أخرى:

تلزم البنوك بالاحتفاظ ولمدة محددة بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تنجزها.[2]

3-1- الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق:

ينطوي الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تنجزها البنوك مع زبائنها على أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال، لذلك تم إقرار الالتزام في صلب نص القانون رقم05-01 المعدل والمتمم الذي يفرض على البنوك الاحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق.

فالالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات يسمح في تغيير مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية، ذات الصلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال ففعالية تنفيد إجراءات توفي اليقظة إزاء العملاء والعمليات لن تتحقق إذا لم تخضع البنوك لالتزام آخر هو ضرورة أن تحتفظ بالوثائق والمستندات التي تحققت عن طريقها من هوية العملاء ومن العمليات، هذا من جهة[3] ومن جهة أخرى فإن المساهمة الفعالة للبنوك في مكافحة تبييض الأموال بفرض تعاونا إيجابيا من قبلها مع السلطات المختصة، الأمنية منها، القضائية، الإدارية والتشريعية وكذلك يفرض عليها هذا الالتزام الاحتفاظ حتى تتمكن من وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.[3]

3-2- وضع وتطوير الضوابط الداخلية:

لم يكتفي المشرع في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الاموال بإخضاعه للتدابير الوقائية السالفة الذكر فحسب، بل عمد إلى التزامها بوضع وتنفيد برامج تضمن الرقابة الداخلية أولا وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين التابعين لها ثانيا.

أ- الرقابة الداخلية:

تلزم البنوك بوضع وإعداد برامج تتضمن إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تلزم بتعيين إطار سامي يكلف بالسهر على تنفيد سياسات البنك وإجراءاته المطبقة في المجال ذاته.

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص69.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان: مرجع سبق ذكره، ص139.

[3] يعد الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والتي تعرف إلى الحدر من عمليات تبييض الأموال حتى أن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة لاسيما خلية الاستعلام المالي.

أ-1- وضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال:

تنص المادة12 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبها طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها".

يتضح خلال هذا النص أنه يتعين على البنوك وضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وأي تثبيت في هذا الشأن بجعل البنك المقصر محلا للمسائلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.[1]

ويشار هنا إلى أن هذا النص قبل تعديله بموجب الأمر رقم21-02 كان يكتنفه بعض القصور، حيث جاء على النحو التالي: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخص، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة..."

بالإضافة إلى هذا النص التشريعي، أفرد المنظم البنكي أحكام النظام رقم11-8المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك[2]، أحكامها خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، فألزم هذه الأخيرة بوضع برنامجها الداخلي للرقابة في هذا المجال فيراعى أن يشمل هذا البرنامج تنظيما وإجراءات داخلية ووسائل تسمح للبنك باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وعلى أن يتضمن على الخصوص معايير داخلية يضعها البنك، تحدد السياسات والإجراءات التي يتعين تطبيقها لإعمال تدابير توخي الحيطة والحذر إزاء العملاء والعمليات، وكذا تصنيف العملاء على أساس المخاطر وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف العملاء وحركة الأرصدة والعمليات وفضلا عن ذلك يجب أن يتضمن البرنامج أيضا سياسة البنك في تطبيقه لمختلف التدابير الوقائية المفروضة عليه في مجال مكافحة تبييض الأموال.[3]

كما يبين المنظم البنكي مرة أخرى من خلال النظام رقم12-03 ما ينبغي أن يشمل عليه برنامج الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك.[4]

أ-2- تعيين المسؤول عن المطابقة:

يعد هذا المسؤول إطار ساميا بالبنك، وله صفة مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهو بالتالي همزة وصل بين البنك الذي ينتمي إليه والخلية في مجال الإخطار بالشبيه، فأي عون لدى البنك يشتبه في انطواء عملة ما على شبه تبييض الأموال يبلغ شكوكه لهذا المسؤول، والذي بدوره يقدر مدى توفر عناصر الاشتباه من

[1] المادة12 من القانون رقم05-01: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

[2] نظام رقم11-8، مرجع سابق.

[3] المادة29 من النظام ذاته.

[4] نظام رقم13-03، مرجع سابق.

عدمه ومن ثم إرسال الإخطار بالشبه لخلية معالجة الاستعلام المالي، كما يتولى تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.[1]

أما عن الصلاحيات التي يجب أن يتمتع بها هذا المسؤول من أجل القيام بمهامه في مجال مكافحة تبييض الأموال، ولعل من بين الصلاحيات التي يجب أن تمنح لهذا المراسل، مثلا صلاحية الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات تحرير هوية العملاء، صلاحية الحصول على معلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.[2]

هذا وحتى يكون المسؤول قادرا على القيام بمهامه في رقابة المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، يجب أن يكون على دراية تامة بمتطبات هذه المكافحة وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة[3]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يهمه مخاطر تبييض الأموال وكذلك أن يكون موالي لأخد المستجدات في تقنيات التبييض التي يبتكرها المبيضون، والقول ذاته بالنسبة لأخد ما تم التوصل إليه من سبل المواجهة، وهذا ما يستوجب إخضاع هذا المسؤول المراسل شأنه شأن بقية المستخدمين في البنك للتدريب والتكوين في مجال مكافحة غسيل الأموال.

ب- الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين:

يتعين على البنوك تطبيق إجراءات لضمان وجود معايير ذات كفاءة عالية عند تعيين المستخدمين والمسيرين[4] ووضع تدريب مستمر لفائدتهم.[4]

- اختبار المستخدمين والمسؤولين:

تتخذ البنوك ما قد يلزم من وسائل مناسبة وفعالة لضمان اختيار المسيرين الذين تتوفر فيهم دائما متطلبات الشرف والأخلاق، سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارسة وظائفهم.[5]

- برامج تدريب مستمرة للمستخدمين:

يتعين على البنوك وضع وتنفيد برامج تتضمن التكوين المستمر لمستخدميها، وتسمح بتحضيرهم على معرفة السبل الكفيلة لمكافحة غسيل الأموال، بحيث يكون هذا التكوين من خلال الدورات والندوات العلمية التي تعرف بعمليات غسيل الاموال وبوسائل مكافحتها.

ومن ثم يظهر أن الجزائر قد التزمت بما جاء في التوصيات الأربعين لعام2003 التي أوجبت مثل هذا الالتزام، غير أن فريق الخبراء الذي تولى إعداد تقرير التقييم المشترك عن مدى تقيد الجزائر بتلك التوصيات، قد خلص إلى أن الأخيرة ملتزمة جزئيا بالالتزام الوارد بالتوصية رقم15 السالفة الذكر، ومرد ذلك أن النص على هذا

[1] نظام رقم12-3، مرجع سابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التفسير المشترك عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص87.

[3] بيير لوران شاتن وآخرون: مرجع سابق، ص97-99.

[4] كريمة تدرست: النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري.

الالتزام لم يأتي بموجب نص تشريعي ملزم، بل بموجب نص تنظيمي والذي يعد غير كافي، ومن ثم يتعين فرض هذا الالتزام بموجب نص تشريعي.[1]

وهذا ما حث المشرع الجزائري على إدراج نص المادة10مكرر1[2] من أحكام القانون رقم 05-01 بموجب رقم12-02 التزام البنوك على ضرورة وضع برنامج مستمر لتكوين المستخدمين فتكوين المستخدمين وتوعيتهم في مجال مكافحة غسيل الأموال يعد ضمانة أكيدة لحماية البنك والعاملين فيه من مخاطر غسيل الأموال.[3]

لذلك يجب على البنوك أن تحرص على تدريب مستخدميهم وعلى وجه الخصوص حديث التعيين منهم[4]، على طرق معاملة العملاء والتحقق من هوياتهم ومن العمليات التي يقومون بها، وعلى أن يكونوا على دراية تامة بأساليب وتقنيات غسيل الأموال لاسيما المستخدمة منها، التي يلجأ إليها المبيضون لغاية إخفاء أو تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة، وبذلك تزداد كفاءة هؤلاء المستخدمين وقدرتهم على اكتشاف العمليات المشبوهة والتصدي إليها.[5]

وفي إطار الإجراءات الوقائية التي يتوجب تطبيقها لجرائم غسيل الأموال على مستوى البنوك، يتعين على هذه الأخيرة وضع برامج لتكوين مستخدميها على النحو المتقدم بيانه على أن يكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين البنوك والبنك المركزي والجهات الرقابية، وبين خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بمكافحة غسيل الأموال وينبغي كذلك، أن يكون محور تركيز متطلبات التدريب مختلفا بين المستخدمين الجدد ومستخدمي المكاتب الأمامية وأولئك الذين يتعاملون مع العملاء الجدد، فيجب أن يدرب المستخدمون الجدد على أهمية السياسات والمتطلبات الأساسية لمعرفة العميل واليقظة المطلوبة من البنك.[6]

أما مستخدمي المكاتب الأمامية المتعاملين مباشرة مع الجمهور فيتعين تدريبهم على التحقق من هوية العملاء الجدد، وعليهم نوخي اليقظة الواجبة في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر واكتشاف العمليات المشبوهة.

ويراعي أن تستمر البرامج والدورات التدريبية بشكل منظم لتجديد المعلومات ولضمان تذكير المستخدمين بمسؤولياتهم ولاطلاعهم على التطورات الجديدة، ومن تم يفضل أن تكون هذه متطورة ومواكبة لأهم المستجدات في مجال مكافحة غسيل الأموال، وفي الأخير من الأهمية أن يشار إلى أنه حتى يتسنى للبنك إثبات أنه تقرر

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التفسير المشترك عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص88-91.

[2] المادة12 من القانون رقم05-01: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

[3] محمود محمد السعيفان : معايرة الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011، ص142.

[4] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص83.

[5] بيير لوران شاتن وآخرون: مرجع سابق، ص102.

[6] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التفسير المشترك عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص34.

وعلى نحو ملائم جميع برامج التدريب اللازمة، يتعين عليه الاحتفاظ بوثائق التدريب الملائمة، بما في ذلك الجداول الزمنية للتدريب مع التواريخ والحضور والموضوعات.

وبالنظر لانعكاسات هذا التنفيذ على قواعد العمل البنكي من جهة ثانية، فقد أحاط المشرع تنفيذه لجملة من الضوابط والقيود، كما كلف الجهة التي تتلقى الإخطار بتحليله ومعالجته للتوصل إلى مدى انطواء العملية المخبر عنها على تبييض أموال.

الفرع الثاني: مؤشرات الاشتباه.

أولا: المؤشرات الشخصية: تتعلق هذه المؤشرات بشخص العمل وشخص موظف البنك وسلوك كل منهما وما يحيط به وما يتعلق بأعمالهما كما يلي:

أ/ مؤشرات العميل: من أهمها.

1/ تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك أو المؤسسة المالية وامتناعه عن تقديم نشاطه التجاري.

2/ الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك لأي سبب من الأسباب.

3/ طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان داخل التراب الوطني.

4/ تراجعه غير مبرر عن إتمام عملية الإيداع دون مبرر شرعي.

5/ الاستثمار في صفقات ذات مخاطر جسيمة.

6/ فتح حسابات بنكية دون تقديم عنوان له.

ب/ مؤشرات موظفي البنك: من أهم المؤشرات الدالة ما يلي:

1/ الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية ضخمة ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله الذي يتقاضاه.

2/ ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة.

3/ لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله.

4/ حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات وذلك خشية قيام غيره بعمله وكشفه.

5/ السعي إلى تسهيل خدمات يقدمها البنك لأحد العملاء.

ثانيا: المؤشرات المتعلقة بالعمليات المصرفية.

تتعلق هذه المؤشرات بالائتمان والاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل وبخطابات الضمان كما يلي:

أ/ مؤشرات الإئتمان: قد يكشف منح وإدارة الائتمان عن مؤشرات توحي بوجود عملية تبييض أموال ومن أهم تلك المؤشرات.

1/ توسع العميل في الإقتراض لتمويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الأصلي.

2/ تقديم العميل كضمان لتسهيلاته أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق منها.

3/ استخدام التسهيلات المصرفية في غير الفرص الممنوحة من أجله.

4/ قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة السداد بشكل مفاجئ وغير متوقع مع عدم بيان مصدر هذه الأموال.

ب/ المؤشرات والاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل: من أهم المؤشرات الدالة على وجود تبييض الأموال ما يلي:

1/ فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة (تتناسب مع طبيعة وحجم عمله.

2/ عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد المستندي أو المرسلة مستنداتها للتحصيل من العمل.

3/ تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

ج/ مؤشرات خطابات الضمان: نذكر من أهمها:

1/ إصدار خطابات ضمان وكفالات مصرفية داخلية أو خارجية بمبالغ كبيرة بغطاء نقدي كامل أو بضمان ودائع نقدية ومصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها في ظل عدم وجود معاملة حقيقية بين الأمر بإصدار الضمان أو الكفالة والمستفيد منها تقتضي إصدار تلك الضمانات وكذلك مؤشرات الحسابات الجارية حيث تعد متبعا خصبا لمؤشرات الاشتباه التي تقود إلى عمليات تبييض الأموال ونذكر منها مؤشرات البيانات أي تقديم العميل لبيانات غير صحيحة وكذلك مؤشر تعدد الحسابات ومؤشر الإيداعات والسحوبات أو الكفالات ومصادرتها وعدم تناسب مبلغ الضمان أو الكفالة مع مقدار العملية التي أعلن عليها العميل.[1]

2/ تقديم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي لتسهيلات ممنوحة للعمل في شكل قرض وعدم سداد تلك التسهيلات في موعد استحقاقها أو عدم سعي العميل للسداد بصاحب ذلك عادة عدم وجود مشروع جدي للعميل وعدم مناقشة العميل لسعر فائدة التسهيلات وعدم اهتمامه بالسداد أو إجراء مفاوضات مع البنك على ذلك، وكل ذلك مؤشرات تدل على أن خطاب الضمان أو الكفالة ما هو إلا عملية تبييض أموال.

ثالثا: مؤشرات تتعلق بالخدمات المصرفية: من مؤشرات الخدمات المصرفية ما يتعلق بالشباك ومنها ما يتعلق بالحوالات وبالحسابات الجارية وبالأوراق المالية والنقد الأجنبي ونتحدث عن ذلك فيما يلي:

أ/ مؤشرات الشباك: يعد الشباك البنك من أهم أدوات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال بسبب اتصاله المباشر بالعميل ونذكر منها:

1/ الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتتالية التي لا تتناسب مع نشاط العميل.

2/ الإيداعات النقدية الكبيرة للعميل والتي يتم تحويلها في وقت قصير.

3/ الإيداع النقدي المتكرر شبه اليومي في حساب أو حسابات العميل من قبل العميل نفسه.

4/ الإيداعات النقدية المشتملة على نقود مزيفة.

ب/ مؤشرات الحوالات: تنقسم إلى:

1/ مؤشرات سلوك العميل:

* تعمد طالب التحويل تقديم معلومات غير صحيحة عن شخصه أو المستفيد.

[1] بيير لوران شاتن وآخرون: مرجع سابق، ص102،103.

* تراجع العميل عن طلب التحويل عند شعوره شك موظف البنك فيه.

2/ مؤشرات الحوالات الواردة والصادرة:

* حوالات واردة للعميل بمبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح، أوصلت بنشاطه.

* تكرر ورود أو صدور حوالات خارجية للعميل مناسبة لنمو تبييض الأموال.

* تكرر تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون بيان اسم المستفيد.

ج/ مؤشرات الحسابات الجارية:

تعد الحسابات الجارية وحركتها منبعا خصبا لمؤشرات الاشتباه ويمكن تقسم أهم هذه المؤشرات إلى:

1/ مؤشرات البيانات: تقديم العميل لبيانات غير صحيحة للبنك عند فتح الحساب أو التراضي في تقديم تلك البيانات عند طلبها.

2/ مؤشرات تعدد الحسابات:

* قيام العميل بفتح أكثر من حساب باسم لدى البنك دون سبب واضح.

* قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته.

* حسابات مصرفية لعملاء تقع عناوينهم خارج منطقة الفرع.

3/ مؤشرات الإيداعات:

* استلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معرف عنها تصنيع المخدرات أو تتواجد بها منظمات إرهابية.

* إيداع العميل مبالغ مالية كبيرة نقدا بحسابه، وطلب استثمارها في شراء وبيع العملات الأجنبية مع عدم وضوح مصدر هذه المبالغ.

4/ مؤشرات السحوبات:

* سحوبات نقدية ضخمة من حساب تلقي تحويلات واردة من الخارج دون أن يكون لها سبب واضح.

* سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحسابات بسرعة بعد إيداعها مباشرة.

د/ مؤشرات الأوراق المالية:

1/ شراء العميل للأوراق المالية أو بيعها دون غرض واضح.

2/ شراء العميل للأوراق المالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى البنك في حين لا يبدوا ذلك ملائما مع حالته المالية.

3/ تسربات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.

و/ مؤشرات شراء وبيع النقد الأجنبي:

1/ عمليات الشراء أو البيع الكبيرة للعملات الأجنبية بما لا يتماشى مع نشاط العميل.

2/ عمليات شراء وبيع عملات أجنبية لا تتناسب في مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي قوم به العميل.

ي/ المؤشرات العامة: تتمثل في التغيرات في أساليب عمليات البنك كعدم الالتزام بتنقيد عمليات الرقابة أو الزيادات الغير طبيعية في حجم الإيداعات أو الحوالات التي تتم فيه أو التغيرات في العمليات التي يقوم بها في حد ذاتها بحيث يكون غرضها مجهول أو يوحى بعدم المشروعية أو إذا كانت نشاطات البنك لا تتماشى مع نشاطه المعتاد.

الفرع الثالث: الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

تستأثر خلية معالجة الاستعلام المالي بمهمة تلقي الإخطارات بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار[1] وهي بنفسها المكلفة بتحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها تلك الإخطارات، قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه وارتباط العمليات محل هذه الإخطارات بتبييض الأموال من عدمه.[1]

المطلب الثاني: دور البنوك في محاربة الفساد المالي.

من الضروري أن تضع كل مؤسسة خطة متكاملة لمكافحة الفساد المالي، ونجد دور البنوك في محاربة الفساد المالي فيما يلي:

1/ استراتيجية مكافحة الفساد المالي وسياسة الرقابة.

يقوم البنك بوضع سياسة مكتوبة شاملة ومتكاملة لمكافحة الفساد المالي ومراقبته مع تفاصيل المراقبة لمكافحة الفساد المالي، وترسم هذه السياسة كافة التدابير والإجراءات الصالحة له، وهذه السياسة تتبنى أسلوب إدارة المخاطر لمكافحة ومراقبة الفساد المالي، كما أن غرضها الرئيسي لهذه السياسة هو نشر الوعي والالتزام بين الموظفين، وهي تحدد من هو المسؤول في البنك عن مكافحة ومراقبة الفساد.

2/ الإطار التنظيمي وهيكلة المسؤولية:

تعمل البنوك على تطوير إطار تنظيمي شامل وفعال وهيكلة مسؤولياته لتنفيذ سياسة مراقبة الفساد التي يعتمدها البنك، يتضمنها تنفيذ أنظمة مراقبة داخلية سليمة، كما أنها تقوم بتكوين لجنة لمراقبة الفساد لوضع السياسة وتنسيق ومتابعة تنفيذها وتوفير المساندة اللازمة لها وإشراك جميع مستويات الإدارة في تنفيذها.

3/ تقييم مخاطر الفساد المالي:

يمثل الفساد المالي جزء من الخطر التشغيلي، وفي سبيل التأكد من أن الإدارة تملك المعلومات اللازمة في محاولتها لمعالجة الفساد المالي، يجب إجراء مراجعة هيكلة دورية لتقييم خطر الفساد المالي تشمل جميع وظائف وعمليات البنك وتعالج هذه المراجعة أخطار الفساد الداخلي والخارجي على حد سواء، وأن تحديد مستوى وطبيعة البنك لاكتشاف مخاطر الفساد المالي، لكي تستطيع الإدارة أن تقرر التدابير المضادة التي تدعو الحاجة إليها، وتخضع جميع المنتجات والخدمات الجديدة لعملية التقييم هذه، إضافة إلى مراجعة وتقييم المخاطر لكافة أدلة السياسات والإجراءات المتعلقة بتلك المنتجات والخدمات إذا ما تم تخفيف مخاطر الفساد المالي، وحدها تلك العملية قادرة على تحديد وتقييم مخاطر الفساد المالي، وتبيان ماهي التدابير التي اتخذت والإجراءات التي مازالت هناك حاجة لاتخاذها لتقليص وتخفيف هذه المخاطر.

[1] المادة رقم03-14 من النظام 12-03 الإخطار بالشبهة موجب حصريا إلى خليته.

4/ نشر الوعي بشأن الفساد المالي:

يدرك البنك بأن مساهمة الموظف في مكافحة الفساد المالي هو أمر أساسي وأن أغلب حالات الفساد المالي لن يتم اكتشافها أو مراقبتها بدون تعاون الموظفين، فهي تعمل على زيادة وعي الموظفين وتعزيز التزام البنك لمكافحة الفساد المالي، وتقوم بمبادرات مستمرة لوضع قضايا مكافحة الفساد المالي، واكتشافه والإبلاغ عنه أمام جميع الموظفين، كما أنها تقوم بالتدريب على مراقبة ومكافحة الفساد بالنسبة للموظفين، كما أنها تقوم وتدعو إلى النشرات الإرشادية مثل كتيبات عن أفضل الممارسات بالنسبة للجمهور هناك حاجة لإطلاع العملاء ونشر الوعي يتم بأن الاحتيال المرتكب ضد البنك هو أمر مرفوض وأن المرتكبين سيحولون إلى الجهات المختصة.

5/ إجراءات الرقابة الداخلية:

الضوابط الداخلية هي العنصر الرئيسي في مكافحة الفساد، لذلك تعمل البنوك على وضع أنظمة رقابة داخلية موثقة في سياسة مكتوبة وبيانات إجراءات واضحة وشاملة لتقليص انتهاز فرص الفساد المالي، كما أنها تعمل على تكامل استراتيجية المكافحة والمراقبة بالإجراءات التشغيلية والمستندات التي تحكم أنشطة جميع الإدارة ومرافق تسليم واستلام النقد والوظائف والموظفين والضوابط هي إجراءات تستخدم أخفض المخاطر إلى الحد الأدنى داخل العمل وهي مصممة لمنع الأخطاء واكتشافها وتصحيحها في الوقت المناسب.

6/ عملية المتابعة:

تقوم إدارة البنك من التأكد من وجود عملية متابعة مستقلة وموثوقة وأن تحظى المتابعة الداخلية ونشاطات الرقابة على مساندة منتظمة من مقيمين خارجيين مستقلين مثل مدققي الحسابات الخارجية.

7/ أنظمة الإبلاغ عن الفساد المالي:

تضع البنوك نظام رسمي للإبلاغ الداخلي عن الفساد والمشتبه به موضع التنفيذ وإبلاغ جميع الموظفين بوضوح بهيكلة هذا النظام وإجراءات التعامل مع الإبلاغ عن نشاط الفساد المالي، وكجزء من هذا النظام وضع السياسات والآليات السياسية لحماية المشتبه بهم (لو لم تثبت ضدهم أي أنشطة فساد) نتيجة الإبلاغ عن نشاطات الفساد المالي، وتطوير آليات لتشجيع العملاء أو الجهور على الإبلاغ عن حالات الفساد المشتبه به داخليا وخارجيا وتطبيق سياسة رسمية بشأن الإبلاغ الخارجي إلى جهات مثل مؤسسة النقد والجهات الأمنية المتخصصة.[1]

8/ معايير التحقيق:

تقوم البنوك بتزويد التشغيل وموظفي التحقيق الداخلي بإرشادات وإجراءات رسمية واضحة للتأكد من معالجة واستقصاء الفساد المالي بكفاءة من ثم اكتشافه، وأن تكون أدوار وواجبات جهاز التحقيق محددة بوضوح ومفهومة، كما أنها تعمل على وضع معايير التي تضعها موضع التنفيذ إجراء التحقيقات بسرعة وفعالية بحيث يمكن في كل حالة فساد مشتبه به اتخاذ القرار المناسب بالشكل السريع، ووضع هيكلة للمعلومات وتوثيق الرقابة تضمن حماية الأدلة والاحتفاظ الملائم بالسجلات وأن يكون في متناول الإدارة هيكلة إبلاغ لمتابعة التحقيقات.

[1] محمد محمود معايرة، الفساد المالي وعلاجه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص72.

9/ معايير السلوك والإجراءات التأديبية:

تعمل البنوك على تطوير معايير ملائمة للسلوك وتوزيعها على الموظفين والموردين والعملاء والجمهور العام، وإرسال رسالة واضحة بأنه لا تتساهل مع من يقوم بالفساد المالي وأن مرتكبيه سيتعرضون لإجراءات تأديبية وتشكل قواعد السلوك معايير وسياسات محددة تغطي الموظفين وتنشر مناخا من السلوك الأخلاقي داخل البنك.

10/ المحاسبة:

هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أما السلطة التشريعية.

11/ المساءلة:

هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معنيين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارة العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون بوظائفهم ومهامهم وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشريعة والدعم من الشعب.

12/ الشفافية:

هي وضوح ما يقوم به البنك ووضوح علاقته مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومة.[1]

13/ النزاهة:

هي منظومة الغير المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما الأول يتعلق بنظم وإجراءات عملية.

المطلب الثالث: صعوبات ومعيقات مكافحة غسيل الأموال والفساد في الجزائر.

تلاقي الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال والفساد المالي الكثير من الصعوبات والمعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية ونذكر منها:

* صعوبة التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية ومالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني وعلى الرغم من انخراط الجزائر في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال والجرائم بشكل عام وتوقيعها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف إلا أنها تبقى عاجزة عن متابعة الفارين إلى الخارج بعد أن قاموا باختلاس مبالغ ضخمة من الخزينة، علما أن كبار المجرمين الفارين من القضاء الجزائري يلجؤون إلى العواصم الغربية التي تعد ملاذا أمنا وقبلة المهربين، وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع تلك الدول بضرورة تسليم الجزائر بين الفارين من الأحكام القضائية العقابية المسلطة عليهم.

[1] اللامي، مازن زاهر: الفساد بين الشفافية والاستبداد، مطبعة دانية الطبعة الأولى، بغداد2007.

وفي هذا السياق وفي ملتقى التعاون القضائي الدولي اعتبر ممثل الشرطة الدولية(الأنتربول) في تدخله أن استرجاع الأشخاص المطلوبين الصادرة بحقهم أوامر توقيف دولية، قضية تخضع في بعض الأحيان للتشريعات الداخلية لكل دولة.[1]وهو ما يجعل من المهمة في بعض الأحيان تتطلب وقتا، مستبعدا تقصير الشرطة الدولية في مساعدة السلطات الجزائرية في القبض على الفارين من عدالتها.[2]

* فساد بعض أجهزة الرقابة المرتبطة بمكافحة غسل الأموال والتصدي للنشاطات غير المشروعة ففي الكثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط أشخاص من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة القانون وخاصة على مستوى الحدود سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين والحصول على مقابل لذلك، أو بالمشاركة فعليا في النشاط وتقاسم الأرباح، كما أن قطاع العدالة هو الآخر يشهد فساد بعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على الرشاوى وعمولات مقابل تخفيضهم في الحكم أو إبطاله كليا.

* النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها، حيث تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى محدودية إنتاجية نظام الرقابة والملاحقة.

* عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين في سوق الذهب مع خلية معالجة الاستلام المالي على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات التحريات والتحقيقات وتساعد على كشف كل مشتبه فيه، وبعد تعاون هؤلاء أمرا يساعد في تزويد خلية معالجة الاستلام المالي بكل المعطيات التي تطلبها والخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.[3]

* الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء مختلف التعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال وبالتالي يسهل عمليات غسيل الأموال والفساد المالي.

* غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال ومصادرها بصفة عامة مما يحد من قدرة الدولة على وضع الاستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة فضلا عن تقديم فعالية الإجراءات المتخذة في الحد من هذه الظاهرة.[4]

[1] المهدي ناصر: المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، ص225.

[2] المهدي ناصر: نفس المرجع، ص225.

[3] كنوش عاشور، قواين حاج قويدر: الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي المصرفي الجزائري وأساليب مكافحة المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة12/11مارس2008، ص18.

[4] الشرنة سعيد: ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحته، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص مالية ونفود قيم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2009، ص140.

خلاصة الفصل:

تبين من خلال هذا الفصل أن البنوك تعاني كثيرا من الانشطة غير المشروعة فيها، والتي تتزايد نتيجة للكثير من الأسباب والدوافع حيث أن انتشار الفساد المالي وما يقره هذا النشاط من عائدات غير مشروعة، أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال.

ونظرا للأثار السلبية التي تخلفها جرائم غسيل الأموال والفساد المالي، قامت البنوك بإجراءات كبيرة لمكافحة الظاهرتين، فقامت بإنشائها لجان وهيئات متخصصة في مكافحة الظاهرتين على المستوى الداخلي والخارجي والتي من أهمها خلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ومع هذا إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات التي تحد وتبدد جهود البنوك في سبل القضاء على عمليات غسيل الأموال والفساد المالي.

الفصل الرابع

مقدمة الفصل:

تناولنا في الفصل السابق بعض الإجراءات والجوانب النظرية المتعلقة بكيفية مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي على مستوى البنوك، وفي هذا الفصل سنحاول البحث عن جهود بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم ميلة– في مكافحة الظاهرتين من خلال التطرق إلى مبحثين، المبحث الأول يختص بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية عامة، ووكالة القرارم –ميلة– التابعة له والهيكل الخاص بها بصفة خاصة، أما المبحث الثاني فيقوم على الإسقاطات المتعلقة بالسياسات والإجراءات التي تقوم بها البنوك للحد من ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي على وكالة القرارم، من أجل الوقوف على مدى مواكبة البنك للتطورات العالمية الحاصلة في مجال مكافحة الظاهرتين.

المبحث الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأحد أهم البنوك الناشطة في الجزائر من خلال معرفة كيانه وظروف نشأته والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من وراء ممارسته للنشاطات المختلفة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أول ما نبدأ به في هذا المطلب هو معرفة نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ثم المفاهيم المتعلقة به.

1– نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) الذي عرف إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضى المرسوم رقم106/82الصادر في 11جمادى الأولى1402هـ الموافق لـ1982/03/13م
حيث اعتبر أداة وسيلة من الوسائل الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي وترقية الريف.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة انفتاح هذه الأخيرة على الأسواق المصرفية العالمية، ومن أجل تحقيق ذلك فإن مسؤولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدلو مجهودات كبيرة بغية مواجهة المنافسة التي فرضتها اقتصاد السوق والحفاظ على مكانة البنك في السوق المصرفية الجزائرية كبنك رائد في مجال العمل سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كافة التراب الوطني، أو عن طريق توسيع وتنويع مجال تدخله، ومن أجل الحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية، وضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية استراتيجية شاملة.[1]

2/ تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

هو مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي التجاري بمقتضى المرسوم السابق الذكر أعلاه أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي، ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته، بدءا بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبوا إليه إذ بلغ عدد وكالاته سنة1985 إلى269وكالة منها 06وكالات رئيسية و13فرع أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته286وكالة و31وكالة مديرية جهوية تشغل حوالي7000عامل ما بين إطار وموظف.

نظرا لكثافة نشاطه ومستواه: فقد صنف بنك الفلاحة الريفية من قبل قاموس مجلة البنوك
Banker Almaanacm لطبعة2001 في المركز الأول في الجزائر و668عالميا من أصل4100 بنك.

3/ نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى استراتيجية تتمثل في جعله

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2015/04/15.

مؤسسة مصرفية كبيرة تحض باحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.[1]

المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

* إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتحديد الثروة.

* إشراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.

* توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين توعية الخدمات.

* الاقتراب من الزبائن وتحسين العلاقة معهم وذلك عن طريق فتح وكالات بالموارد وكذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم، تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة غير أنه لا يمكن لهذه أن تحقق مالم يعمل البنك على:

– رفع الموارد بأفضل التكاليف.

– التسيير الدقيق للخزينة.

– تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.

– يقوم بالعمليات البنكية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

– تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك قصد تطوير الريف والانتاج الغذائي على الصعيد الوطني.

– يمنح امتيازات للمهن الفلاحية تقديمه للقروض بشروط أسهل أي سعر فائدة أقل وضمانات أحق وقصد تشجيع العمل في مجال الزراعة.[2]

– يعتبر بنك ودائع، فهو يقبل الودائع الجارية من أي شخص مادي أو معنوي بفتح حسابات للأشخاص وتدعيمها.

– يعتبر بنك تنمية بحيث يمنح قروض متوسطة الأجل وذلك بالمساهمة في مشاريع تنموية فلاحية.

– ترقية نشاط الصناعات الفلاحية بتغيير مخططات وبرامج التنمية الفلاحية.

المطلب الثالث: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم–

سنتناول في هذا المطلب التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم ومهامه ثم الهيكل التنظيمي للبنك.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2015/04/15.

[2] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2015/04/15.

1/ تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم–

وكالة القرارم هي إحدى وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنشأ في19سبتمبر1983 والذي يحمل العلامة837 ليتكفل بتمويل القطاع الفلاحي وتقع في1نهج ساحة البلدية ويتوسط البلدية واتصالات الجزائر.

تتكون الوكالة من13موظف بالإضافة إلى3حراس يعملون بالتناوب وعاملين تنظيف، يعمل البنك على تغطية احتياجات دائرة القرارم قوقة بالإضافة إلى البلديات المجاورة لها مثل: حمالة، سيدي مروان، الشيقارة.

2/ مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية: –وكالة القرارم–

– القيام بعمليات التجارة البنكية بفتح الحسابات للزبائن.

– تقبل الودائع من أصحاب الفائض ومنح القروض لأصحاب الحجز.

– العمل من أجل تطبيق سياسة متعلقة كتمويل مشاريع التنمية الفلاحية.[1]

3– الهيكل التنظيمي لوكالة القرارم قوقة837.

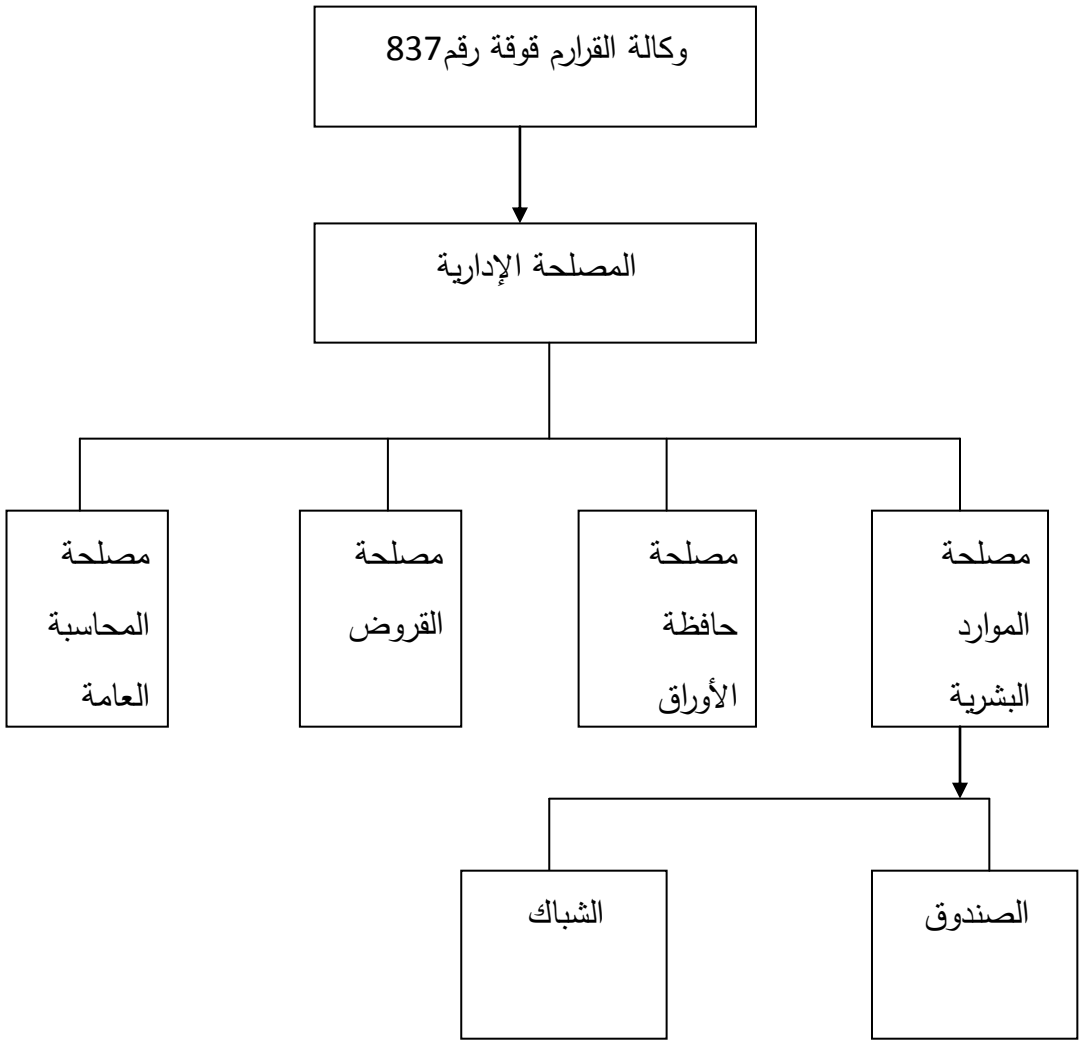

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2015/04/15.

– دراسة الهيكل التنظيمي للوكالة:

1/ المصلحة الإدارية: تتكفل هذه المصلحة الأعمال الإدارية داخل الوكالة وهي تشمل مدير الوكالة، الأمانة وقسم الأرشيف.

أ/ مدير الوكالة: هو المسؤول الأول في الوكالة يشرف على حسن سيرها إذ يتكفل بالمهام الإدارية والمهام اليومية.

1– المهام الإدارية: تتمثل فيما يلي:

– تطوير نشاطات الوكالة وضمان مردودية عالية للخزينة.

– تسيير الموارد البشرية.

– إعداد التقارير الدورية لنشاطات الوكالة في مواعيدها.

2– المهام اليومية:

– إبرام جميع العقود الخاصة بالقروض وتسيير ومتابعة الملفات.

– الإمضاء على جميع العمليات المصرفية المعقدة والتي تتطلب إمضاءه وفقا للقانون وكذلك الإمضاء والتأشير على الصكوك والودائع.

– تولي الكفالة والضمان.

– رفع دعاوى أمام القضاء.

ومن هنا تتضح أن المسؤولية الكبيرة الموضوعة على عاتق المدير.

ب/ الأمانة وقسم الأرشيف:

يتكفل بالأمانة عون خاص حيث يقوم بالعمليات التالية:

– استقبال المواطنين والمكالمات الهاتفية.

– استقبال المراسلات والرسائل.

– استلام وتسليم ما بين الوكالات المدينة والدائنة.

بالإضافة إلى قسم الأرشيف الذي حفظ الوثائق والملفات الخاصة بالوكالة من أجل استعماله في وقت الحاجة.

2/ مصلحة الموارد البشرية: وتضم قسمين: قسم الصندوق وقسم الشباك.

أ– أقسام الصندوق: يشرف عليه عون واحد أو موظف يقوم بتسليم واستلام النقود فعند الاستلام أي عند الإيداع يعد النقود آليا ويتأكد من مطابقة المبلغ الموضوع ويقدمها إلى الشباك ويحتفظ بنسخة أما عند أخر يوم يقوم بمراجعة العمليات والتأكد من صحتها ويسجل بعد ذلك الأموال المتبقية في الصندوق.

ب– الشباك: يقوم قسم الشباك بتوعيته الخاصة بالعملة الوطنية والخاصة بالعملة الصعبة وأكثر الأقسام التي تتعامل بكثرة وبشكل مباشر مع الزبائن من التكفل بعمليات الإيداع وعمليات الدفع.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2015/04/15.

3/ مصلحة حافظة الأوراق: service porte feuille.

مصلحة الحافظة المالية يشرف على إدارتها موظفين سميت بهذا الاسم لأن اليوميات الخاصة بالعمل اليومي لكل مصلحة تصب هناك من أجل مراجعتها ثم الاحتفاظ بنسخة من هذه اليوميات على مستوى الأرشيف وإرسال النسخة المتبقية إلى المحاسب بالإضافة إلى هذا فإن عون المصلحة يقوم بكل العمليات المتعلقة بـ:

- استلام الشيكات الواردة من المقاصة والمسحوبة من عملاء المخزن وتوزيعها على مختلف الفروع.
- متابعة عمليات تحصيل الشيكات ما بين الوكالات وإثبات ذلك محاسبيا.
- إخراج شيكات مضمونة الدفع.

4/ مصلحة القروض: وهي المصلحة المهمة جدا في البنك ومن مهامها:

- إعداد وتسليم عقود إلتزامات للزبائن.
- شهادات الضمان المقدمة للزبائن وأحكام ضمان السداد.
- متابعة عمليات تطبيق شروط البنك.
- متابعة تطبيق العمليات المتعلقة بالأمور القانونية والمنازعات.
- إعداد وإرسال الاحصائيات المتعلقة بالبنك إلى المديريات الجهوية والمركزية.

5/ مهام مصلحة المحاسبة العامة:

- الإشراف على النفقات العامة في الفرع وإعداد القيود المحاسبة الآزمة.
- إعداد التقارير الآزمة على كافة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للأعباء والإيرادات.
- إعداد الأجر الشهري للموجودات الثابتة واستهلاكها.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2015/04/15.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم.

من خلال الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم سنتطرق إلى الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الوكالة في مجال مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الدراسة الميدانية لعملية غسيل الأموال[1]

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم– بمجموعة من الإجراءات في مجال محاربة غسيل الأموال يمكن سردها فيما يلي :

الفرع الأول: الالتزامات الوقائية لمنع غسيل الأموال في وكالة القرارم.

مثلها مثل باقي البنوك تقوم الوكالة بمجموعة من الالتزامات في سبيل منع غسيل الأموال والحد من هذه الظاهرة والتي يطلق عليها التوامات وقائية ومنها:

أولا : الالتزام بتوخي اليقظة: هذه العلمية تنقسم إلى:

أ– تدابير اليقظة العادية:

إن التحقق من هوية العملاء أحد أهم الإجراءات التي من شأنها تقليل أو الحد من عمليات غسيل الأموال فالوكالة ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية للعميل، وبالتالي يجب تفعيل مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء منها:

1– التحقق من هوية العميل:

تختلف عملية التحقق من العميل باختلاف طبيعة العميل لذا نجد نوعان:

1–1– التحقق من هوية الشخص الطبيعي:

ترتكز هذه العملية على نقطتان هامتان هما:

1–1–1– مراقبة الهوية: يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة صورة وهذا الإجراء تقوم به الوكالة من خلال دراسة وثائق ملف فتح الحساب وذلك من أجل كشف الإنحرافات المحتملة التي قد تكتشف وجود تزوير، فضلا عن التأكد من أن صورة المعني تتطابق مع الشخص العميل.

1–1–2– التحقق من عنوان العميل: يتم التأكد من عنوان العميل بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك فالوكالة من مكونات ملف فتح الحساب ضرورة وجود وثيقة أو شهادة إقامة هذه الأخيرة تمكن الوكالة من التحقيق من عنوان العميل.

1–2– التحقق من هوية الشخص المعنوي:

عندما يكون العميل شخصا معنويا ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته، الأولى متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب في ربط علاقة عمل مع البنك، والثانية تثبت هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك، ويتولون التوقيع باسمه.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة القرارم، بتاريخ 03-05-2015.

من خلال الدراسة الميدانية للوكالة نجد أنها تقوم بهذا الإجراء بحيث تقوم بالتحقق من هوية الشخص إذا كان معنويا، وهي تطلب نوعين أيضا من الوثائق في سبيل التحقق من هويته، الأولى المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته والثانية تخص هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك والذين يتولون التوقيع باسمه.

2- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

تلزم البنوك من التحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوبة منه تحقيقها.

من خلال الدراسة نجد أن الوكالة تعمل على التحقق من هوية المستفيد.

3- وقت التحقق من هوية العملاء:

حدد المشرع الجزائري وقت إجراء البنوك للتحقق من هوية العملاء وهو ما يستفاد من نص الفقرة01من المادة07من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

وقد أكد المنظم على وقت التحقق من هوية العملاء من خلال المادة04 من النظام رقم12-03 على النحو الآتي: "سيتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل".

وبذلك من خلال الدراسة الميدانية للوكالة والمقترحات المقدمة يتم التحقق من هوية العميل أثناء إقامة علاقة مع العميل وذلك من خلال وثائق فتح الحساب.

ب- تدابير اليقظة الواجبة الشديدة:

لم يكتفي المشرع بإلزام البنوك من التحقق من هوية العملاء فقط، بل أيضا على ضرورة التحلي باليقظة الصارمة إزاء بعض العمليات التي قد ترتبط بغسيل الاموال وأيضا على يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء.

1- يقظة صارمة إزاء بعض العمليات:

وهي ترتبط بطبيعة العمليات التي يوم بها العميل ومنها:

1-1- يقظة صارمة اتجاه العمليات ذات الطابع الغير الاعتيادي:[1]

تنص المادة10من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من15إلى22 من هذا القانون.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة القرارم، بتاريخ 03-05-2015.

وفي هذا الصدد تقوم وكالة بنك التنمية الريفية اتجاه هذه العمليات بالتحقق من مصدر الأموال وذلك من خلال استدعاء صاحب الأموال والقيام بمقابلة إضافة إلى التزامه بتقديم وثائق تثبت أصل هذه الأموال فإذا كان هناك قناعة مثبتة بأدلة لا يتم الإخطار وإذا كان العكس فتكون عملية الإخطار شبيهة هذه الأموال.

1-2- يقظة صارمة إزاء التحويلات الإلكترونية:

إن استغلال التحويلات الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وما يترتل عنه من إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للعملية اهتمت مجموعة العمل المالي في توصياتها على حث البلدان بضرورة إعمال تدابير مشددة إزاء هذا النوع من العمليات وهو ما عملت عليه الجزائر ومنه يلتزم البنوك بضرورة إيلاء عمليات التحويل الإلكتروني عناية خاصة حتى تتمكن من التصدي لهذه الظاهرة.

من خلال ما فهم من الوكالة فإن تحويل مبلغ مالي يفوق مئة مليون سنتيم يحول أوتوماتيكيا لـRIGS.

2- يقظة مشددة إزاء فئة من العملاء:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية تصنيف عملائها بالنظر إلى مخاطر غسيل الأموال لتتوصل إلى طبيعة الإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها في مواجهتهم ومن بين هذه الفئات نذكر:

2-1- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

يعتبر الأشخاص ممثلو المخاطر من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما يخص غسيل الاموال، حيث من المحتمل تعرض البنك إلى مخاطر تمس السمعة أو إلى مخاطر قانونية بربط علاقات عمل مع هؤلاء الاشخاص.

فالمنصب الذي يتبوئه هذا العميل قد يستقل في عمليات لغسيل الأموال.

وعلى ضوء الدراسة الميدانية فإن وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية القرارم يقوم بمعاملة الأشخاص السياسيين معاملة عادية مثله مثل باقي العملاء ولا يتخذ أي إجراء أو التزام وقائي من هؤلاء الأشخاص.

2-2- يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة:

ينبغي على البنوك بمناسبة تعاملها مع البنوك المراسلة تطبيق إجراءات اليقظة المشددة والتي تنطوي على إعمال الإجراءات العادية بالإضافة إلى تطبيق إجراءات إضافية.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة تقوم بهذا الإجراء إزاء تعاملها مع البنوك المراسلة وتقوم بيقظة مشددة إزاء هذه البنوك.[1]

الفرع الثاني: التزامات وقائية أخرى تتخذها الوكالة:

هناك التزامات أخرى تقوم بها الوكالة في سعيها للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال نذكر منها:

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة القرارم، بتاريخ 03-05-2015.

1– الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق:

إن وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية القرارم ملزمة بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تقوم بها البنوك وذلك من خلال نص القانون رقم05–01 المعدل والمتمم الذي يفرض على البنوك الاحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق.

وهو ما كان من خلال الدراسة الميدانية يتبين أن أرشيف الوكالة موجود من حوالي30سنة أي أن الوكالة تقوم بهذا الإجراء الوقائي نظرا لأهميته في مكافحة غسيل الأموال وإمكانية الرجوع إلى أي وثيقة في أي وقت وحتى تتمكن من وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

2– وضع وتطوير الضوابط الداخلية:

لم يكتفي المشرع في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات غسيل الأموال، فعمد إلى الزامها بوضع وتنفيد برامج تتضمن الرقابة الداخلية (أولا) وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين(ثانيا).

3– وضع برامج داخلية لمكافحة غسيل الأموال:

من خلال نص الأمر رقم21–02 تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجرءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال

المطلب الثاني: إجراءات بنك الفلاحة والتنمية لمكافحة الفساد المالي.

سوف نعرض في هذا المطلب الإجراءات التي تستخدمها وكالة القرارم في مكافحة الفساد المالي.[1]

1– إستراتيجية مكافحة الفساد المالي:

يقوم البنك بوضع سياسة مكتوبة شاملة لمكافحة الفساد المالي.

بعد الدراسة الميدانية في البنك والتنمية الريفية وكالة القرارم نجد أن الوكالة لديها استراتيجية لمكافحة الفساد المالي لكن هذه الاستراتيجية قد يتغير من لحظة لأخرى حسب التطورات التي تطرأ وحسب تجاربه قبلية تسمح بإعادة النظر في الاستراتيجية كما نجد أنها تعمل على الرصد والتفسير المستمرين لجهود مكافحة الفساد المالي بهدف حصر أوجه القصور في الوقت المناسب واتخاد التدابير اللازمة لتداركها.

2– الإطار التنظيمي وهيكلة المسؤولية.

تعمل البنوك على تطوير إطار تنظيمي شامل وفعال وهيكلة مسؤولياته لتنفيذ سياسة مراقبة الفساد الذي يعتمدها البنك، كما أنها تقوم بتكوين لجنة لموافقة الفساد لوضع السياسة وتنسيق ومتابعة تنفيذها وتوفير المساندة اللازمة لها.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة القرارم تعمل على تحسين إطار تنظيمي وفعال لكنها فيما يخص بتكوين لجنة لمراقبة الفساد فإنها لم تقم بتكوين هذه اللجنة حيث أن الوكالة ترى أن كل العمال مسؤولون عن مراقبة ومكافحة الفساد المالي حيث في حالة وجود أي فساد يوجد مسؤول عن اتخاذ القرار.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة القرارم، بتاريخ 05-05-2015.

3– تقسيم مخاطر الفساد المالي:

تمثل الفساد المالي جزءا من الخطر التشغيلي، وفي سبيل التأكد من أن الإدارة تملك المعلومات اللازمة في محاولتها معالجة الفساد المالي يجب إجراء مراجعة هيكلية دورية لتقييم حظر الفساد المالي التي تشمل جميع وظائف وعمليات البتك وتعالج هذه المراجعة أخطار الفساد المالي الداخلي والخارجي على حد سواء.

الوكالة تقوم بهذا الإجراء فهي تقوم بمراجعة هيكلة دورية لتقييم الفساد المالي، كما أنها في بعض العمليات لا تقوم بعمليات التقييم لأن هذه العمليات تكون أصلا قد قيمت من الجهة الأولى التي أصدرتها كمنح البطاقات الإلكترونية مثلا فالوكالة تمنحها للأفراد لكن دون أن تعمل على تقييم ومراجعة مخاطرها، كما أنه عن صدور أي خدمة تكون معها مخاطر لكن مخاطرها تكون مدروسة من أصدروها.

4– نشر الوعي بشأن الفساد المالي:

يدرك البنك بأن مساهمة الموظف في مكافحة الفساد المالي هو أمر أساسي وأن أغلب حالات الفساد المالي لن يتم اكتشافها أو مراقبتها بدون تعاون الموظفين، فهي تعمل على زيادة وعي الموظفين وتقرير التزام البنك بمكافحته.[1]

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة لم تطبق هذا الإجرام حيث يقوم موظفو الوكالة بتوعية بعضهم بعضا من الزوايا التي تعلق الفساد المالي.

5– إجراءات الرقابة الداخلية:

الضوابط الداخلية هي العنصر الرئيسي في مكافحة الفساد لذلك تعمل البنوك على وضع أنظمة رقابة داخلية مؤتمنة في سياسة مكتوبة وبيانات إجراءات واضحة وشاملة لتقليص إنتهاز فرص الفساد المالي من الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة تعمل بهذا الإجراء فكل موظف مسؤول عن الرقابة الداخلية أي كل موظف مسؤول عن مراقبة عمله واليقظة لكل عمل يخلق فساد مالي، كما أن الرقابة الداخلية في الوكالة تكون أنية وفي كل لحظة.

6– عملية المتابعة:

تقوم إدارة البنك من التأكد من وجود عملية متابعة مستقلة وموثوقة من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة لديها متابعة مستقلة عليها من أجل متابعتها ومراقبتها فيما يخص بعملياتها في مكافحة الفساد المالي.

7– أنظمة الإبلاغ عن الفساد المالي:

تضع البنوك نظام رسمي للإبلاغ الداخلي عن الفساد والمشتبه به موضع التنفيذ وإبلاغ جميع الموظفين بوضوح هيكلية هذا النظام وإجراءات التعامل مع الإبلاغ عن نشاط الفساد المالي، وكجزء من هذا النظام وضع السياسات والآليات السياسية لحماية المشتبه به ما لم تثبت ضده أي أنشطة فساد.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة تقوم بالإبلاغ عن الفساد والإبلاغ عن المشتبه به على الجهات المختصة في النظر عن هذه القضية وليس إلزاما إبلاغ جميع الموظفين بوضوح هيكلة هذا النظام.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة القرارم، بتاريخ 05-05-2015.

8– معايير التحقيق:

تقوم البنوك بتزويد التشغيل وموظفي التحقيق الداخلي بإرشادات رسمية واضحة للتأكد من معالجة واستقصاء الفساد المالي بكفاءة من شر اكتشافه وأن تكون أدوار وواجبات جهاز التخصص محددة بوضوح ومفهومه.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة في حالة وجود فساد مالي فإنها تحظر المصالح الأمنية للقيام بعملية التحقيق والموظفين لا يقومون بعملية التحقيق فهم يتأكدوا فقط من وجود فساد مالي.

9– معايير السلوك والإجراءات التأديبية:

تعمل البنوك على تطوير معايير ملائمة للسلوك وتوزيعها على الموظفين والموردين والعملاء والجمهور العام، وإرسال رسالة واضحة بأنه لا تتساهل مع من يقوم بالفساد المالي وأن مرتكبيه سيتعرضون لإجراءات تأديبية.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة لديها معايير السلوك والإجراءات التأديبية فهي لا تتساهل مع من يقوم بالفساد المالي وتقدمه إلى المصالح الأمنية دون تسامح معه.

10– المحاسبة والمساءلة:

هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين مسؤولين أمام رؤسائهم.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة تقوم بعملية المساءلة عن الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة عن نتائج أعمالهم، وأنهم مسؤولون أمام رؤسائهم، وهذا الإجراء يجبرهم على القيام بعملهم بأحسن وجه.

11– الشفافية:

هي وضوح ما يقوم به البنك ووضوح علاقته مع الموظفين.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة توجد بها شفافية فهي توضح العمليات التي يقوم بها البنك كما أنها توضح علاقتهم مع الموظفين سواء المتنحين من الخدمة أو مموليها.

12– النزاهة:

هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنة في العمل.

من خلال الدراسة الميدانية نجد أن الوكالة تتحلى بصفة النزاهة وذلك بتوفير الصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، واحترام الموظفين لبعضهم البعض وانتشار المحبة بين الموظفين.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة القرارم، بتاريخ 05-05-2015.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل إجراء إسقاطات من الجانب النظري للدراسة على الواقع العملي معتمدين في ذلك على ما تحصلنا عليه من معلومات أثناء التربص على مستوى بنك الفلاحة والتمية الريفية وكالة القرارم –ميلة– وقد وقفنا على الإجراءات التي تقوم بها الوكالة في مجال مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي مما أمكنا حصر القصور الذي يكتنف تلك الإجراءات وما على البنك القيام به من أجل مواكبة البنوك الرائدة في مجال مكافحة الظاهرتين.

خاتمة

من خلال ما تناولناه في هذه الدراسة يتبين لنا الانتشار الواسع لظاهرة غسيل الأموال، بسبب التنامي الكبير لأموال الجريمة المبنية على بيع المخدرات، وتجارة الأسلحة والرقيق، وكذا الرشاوى واختلاس المال العام وغيرها من مصادر الأموال المشبوهة، وانتشار تلك الظاهرة يعتمد كثيرا على الجهاز المصرفي لتمرير تلك الأموال القذرة الى الدورة الاقتصادية الطبيعية وإعادة تداولها بشكل قانوني وهو ما جعل من البنوك جسورا بين عالم الجريمة والاقتصاد، فتعدد الطرق المتبعة من طرف منظمات الإجرام والعصابات والفاسدين في عملية غسيل الأموال وسعيهم في كل مرة إلى ابتكار أساليب جديدة لتنفيذ مخططاتهم القذرة يجعل الأمر أكثر صعوبة وأشد خطورة على المجتمع وعلى الجهاز المصرفي الذي قد يلعب دورا مساعدا في عملية الغسيل من خلال الموظفين الفاسدين الذين يتلقون الرشاوى ويستفيدون من امتيازات أخرى ناهيك عن الاختلاسات التي قد تتم على مستوى البنوك نفسها وتخضع لعملية الغسل في نفس الوقت وهو ما يولد ضرر مضاعفا بإهدار الأموال والموارد النادرة من جهة وضرب سمعة البنك لدى الجمهور والمؤسسات ويهدد قدرتها التنافسية واستمرارها ككل، كل هذا حتم على البنوك السهر على إيجاد السياسات الناجعة والأساليب الفعالة لمواجهة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي بما يضمن اكتشاف الأموال المشبوهة ومصادرها من جهة، والسلامة من الموظفين الفاسدين الذين قد يسهلون عملية غسيل تلك الأموال المشبوهة من جهة أخرى، فقامت البنوك بوضع تدابير لليقظة من أجل متابعة المتعاملين معها وعملياتهم من أجل رصد العمليات المشبوهة ومن ثم التحرك نحو التحري والبحث للوصول إلى المصادر الحقيقية لتلك الأموال، كما أن الرقابة الداخلية التي تلتزم بها البنوك تعمل على كشف الموظفين والإطارات الفاسدة والمتورطة في تلك العمليات.

وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف البنوك الجزائرية إلا أن الحد من ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي لازالت عملية قاصرة في بعض الجوانب بسبب الصعوبات التي تكتسي العمل المصرفي في الجزائر والدول النامية ككل، مما يستوجب المزيد من الإجراءات والسياسات التي بإمكانها مكافحة تلك الظاهرتين والقضاء عليها.

النتائج

1- تعد ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة عالمية تحدث تقريبا في جميع دول العالم، وقد تنوعت وتعددت مصادرها، كما تطورت أساليبها نتيجة تطور التكنولوجيا المصرفية الحديثة.

2- عملية غسيل الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الذي يعتمده المجرمين لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع.

3- عادة ما يكون الفساد المالي من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو المحاباة أداة رئيسية لتمرير أموال الأنشطة غير المشروعة إلى الاقتصاد المشروع.

4- يعد الفساد المالي سببا رئيسيا لتنامي الأنشطة غير المشروعة مدخلا أساسيا لظهور عمليات غسيل الأموال وانتشارها.

5- تضع البنوك الكثير من المبادئ والإجراءات للحد من عملية غسيل الأموال والفساد المالي أهمها الافصاح والشفافية وهي بذلك تقوم على السلوك الأخلاقي من خلال الالتزام بالأخلاق الحميدة وقواعد السلوك المهني الرشيد.

6- نظرا لتعدد الأساليب والطرق المتبعة في عمليات غسيل الأموال وروابطها بالفساد المالي وما تعرفه تلك الأساليب والروابط من تجديد وتطور، فان البنوك مطالبة بابتكار وتكوير أساليب رصد ومكافحة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي.

7- بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن خلال وكالة القرارم نوذجا له إجراءاته وسياساته الخاصة التي يعتمد عليها في مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي، لكن تلك الإجراءات والسياسات لا تزال قاصرة في بعض الجوانب عن مثيلاتها في البنوك الرائدة في مجال مكافحة الظاهرتين.

اختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضيات التي تم اقتراحها في بداية هذا البحث فقد تم الوصول إلى نتائج من خلال دراستنا لبحثنا كما يلي:

- نعم غسيل الأموال ظاهرة تهدد الاقتصاد والأفراد من خلال الآثار السلبية على المجتمع والتي تتعدد بين آثار اقتصادية واجتماعية وكذا سياسية.
- نعم تعتمد عمليات غسيل الأموال بشكل كبير على عمليات مصرفية تتم في البنوك وهي خاضعة لطرق وأساليب يتم في كل مرة تطويرها وابتكار الجديد منها قصد إبعاد الشبهات والدلائل عنها.
- لغسيل الأموال علاقة وطيدة بالفساد المالي الذي يغذيه ويسهل عملية القيام به بل إن وجود أموال مغسولة في الاقتصاد لا يمكن أن يكون من دون فساد مالي.
- الفساد المالي يؤثر على نشاط البنوك ويهدد مصالحها من خلال ضياع الأموال والموارد من جهة وتهديد كيانها عن طريق زعزعة ثقة السوق والجمهور فيها وإضعاف مركزها التنافسي.
- تساهم السياسات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في الحد من ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي من خلال معايير اليقظة لرصد الأموال المشبوهة وتتبع مصادرها ومن ثم معاقبة المسؤولين عنها والمشاركين فيها.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك له سياساته وإجراءاته الخاصة بمكافحة ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي وان كان القصور موجود فيها إذا ما قورنت بما هو مطلوب.

التوصيات:

1. نشر الوعي الفكري والعلمي والديني في البنوك للحد من غسيل الأموال والفساد المالي.
2. ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال والفساد المالي والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة الظاهرتين.
3. عند إجراء البنك عقود مع أطراف خارجية يجب أن تضمن الإدارة القانونية لدى البنك الإجراءات والإرشادات وتعليمات المؤسسة في هذا الخصوص وأن تأخذ بعين الاعتبار.
4. حضيت ظاهرتي غسيل الموال والفساد المالي بتشريعات تجرمها في القوانين المحلية والدولية، إلا أن هذه التشريعات تحتاج إلى تعديلات، فعمليات غسيل الأموال والفساد المالي تشهد تطورا كبيرا تبعا لتطور التقنيات والتكنولوجيا الحديثة مما يصعب رصدها واكتشافها إلا من قبل مختصين متمرسين على هذه التقنيات والتكنولوجيا.
5. على بنك الفلاحة والتنمية الريفية القيام بدورات تكوينية للمستخدمين في مجال عمليات غسيل الأموال والفساد المالي، حتى يكونوا على الإطلاع بمختلف المستجدات فيما يخص الظاهرتين.
6. على الوكالة اتخاذ إجراءات والتزامات صارمة تجاه العملاء المشبوهين خاصة الأشخاص من زمرة ممثلو المخاطر وعلى رأسهم السياسيون وأصحاب المناصب العليا ، وذلك بحكم إمكانية استغلالهم للمناصب التي يتبوأنها في عمليات الغسيل والفساد المالي.

قائمة المراجع

I. القرآن الكريم

1. سورة البقرة/ الآية188.
2. سورة الرعد/ الآية25.
3. سورة الروم/ الآية41 .
4. سورة القصص/ الآية83.
5. سورة المائدة/ الآية33.
6. سورة المعارج/ الآية 19.
7. سورة النمل/ الآية 35.
8. سورة ص/ الآيات 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79.

II. الكتب:

1. أمجد سعود قطيفان الخريشة: جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2006.
2. إبراهيم التوهامي، ليثم ناجي: قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 06-08 ماي2012.
3. ابن المؤلف: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ط1 2007.
4. أحمد بن محمد العمري: جريدة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 2000.
5. بيير لوران شاتن، من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل عملي لأجهزة الرقابة المصرفية،2003.
6. أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن 2002.
7. حسين كامل مصطفى: الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة 1967.
8. حسين ملاح مصطفى عبد الجواد: المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خلوان2007.

9. حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، ط1، 1997.
10. خالد محمد الحمادي: جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة 2006.
11. دحماني جميلة: دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، مذكرة ليسانس المدية 2006.
12. السيد متولي عبد القادر: اقتصاديات النقود والبنوك، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون ط1، 2009.
13. صلاح الدين حسن السيسي: موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، ط1، دار الكتاب الحديث 2012.
14. رنا فاروق العاجر: مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، 2008.
15. سعدون سليمان، نجم الحلبوسي: "العولمة من جهة نظر الإنسانية، مجلة الأجيال العدد1، نيسان2002.
16. سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، جامعة القاهرة2004.
17. الشرنة سعيد: ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحته، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص مالية ونفود قيم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2009.
18. الشيخ، محمد علي، "عمليات غسيل الأموال :التعريف والتاريخ والآثار" ، مجلة المصرفي العدد (26) بنك السودان (نسخة إليكترونية2001.
19. صقر بن هلال المطيري: مذكرة ماجستير حول جريمة غسل الأموال، الرياض، 2004.
20. صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة 2003.
21. صلاح الدين حسن السيسي: جرائم الفساد، الكتاب الأول، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث 2012 .
22. طاهر ، مصطفى ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة،2002.
23. عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي، الإمارات فيفري 2007.
24. عباد عبد العزيز: تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر2007.
25. عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.
26. عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
27. عبد الوهاب عرفة: الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

28. عبيدي الشافعي: الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليانة، الجزائر 2008.

29. عطية فياض: جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة 2004.

30. عياد عبد العزيز: تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، ط1 2007.

31. كنوش عاشور، قواين حاج قويدر: الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي المصرفي الجزائري وأساليب مكافحة المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة12/11مارس2008.

32. اللامي، مازن زاهر: الفساد بين الشفافية والاستبداد، مطبعة دانية الطبعة الأولى، بغداد2007.

33. لخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8 جويلية 2006.

34. لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

35. محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب، العلاج مجموعة النيل العربية، مصر 2003.

36. محمد عبد حسين: جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، 2009، عمان.

37. محمد لمنيع: غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس 2006.

38. محمد محمود معايرة، الفساد المالي وعلاجه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق .

39. محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، ط1، الرياض 2004.

40. محمود السيد سعيد، إيمان مرعي: الفساد والحكم الصالح عن البلاد العربية، مدرسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

41. محمود محمد السعيفان : معايرة الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011.

42. مسعود دراوسي، ضيف محمد الهادي: فعالية وأداء المواجهة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر06-07ماي 2012.

43. منير الحسن: الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح التنمية، اتحاد كتاب العرب دمشق سوريا، 2006.

44. المهدي ناصر: المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة البليدة.
45. نادر عبد العزيز الشافعي: تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطن اللبناني بتاريخ 2000/10/01.
46. نبيه صالح: جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.
47. نجيب رمزي القموس: غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن.
48. نعيم مقبقب: تهريب وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، 2007.
49. نقماري سفيان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 06-07ماي 2012.
50. وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.

III. القوانين

1. المادة رقم03-14 من النظام 12-03 الإخطار بالشبهة موجب حصريا إلى خليته.
2. المادة02 من الأمر رقم12-02 التي عدلت وتممت المادة 04 من القانون رقم05-01.
3. المادة03من النظام رقم03.
4. المادة12 من القانون رقم05-01: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.
5. المادة2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
6. المادة29 من النظام ذاته.
7. قانون رقم06-01 مؤرخ في20فيفري2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر. ج. ج 14، صادر بتاريخ 08مارس2006.
8. أنظر المادة(19) من القانون01/05 المؤرخ 06فيفري2005 والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

9. أنظر المادة20 من القانون رقم06-01 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

10. الفقرة 03من النظام رقم12-13: يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تنص على ذلك.

11. الفقرة(أ) من المادة29 من النظام رقم11-8: "طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن وحركة الأرصدة والعمليات.

12. كريمة تدرست: النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري.

13. المواد 28/27من القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

14. الفقرة02من المادة 05من القانون رقم 12-03: يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجهات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي.

15. الفقرة02من المادة 07من القانون رقم 05-01: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

16. المادة 119من قانون العقوبات الجزائري، "يتعرض القاضي أو الموظف وما شابههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وطي أو سببها".

IV. الجرائد والمجلات:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية القانون رقم 01/06 المؤرخ في20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. الشيخ، محمد علي، "عمليات غسيل الأموال :التعريف والتاريخ والآثار" ، مجلة المصرفي العدد (26) بنك السودان (نسخة إليكترونية2001.

3. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد21،

V. المذكرات:

1. رشيد مزاري: مذكرة تحليلية بخصوص قانون 01/5، منشورة في نشر القضاء/ الجزائر، العدد60.

VI. المراجع باللغة الأجنبية

1. Recommondation05-G AEI, lescueruk Recommondations, op.cik 2003 .
2. Raoul Destointor « décryptage et enjeux de la3 directive » op, cik.
3. Recommondation16-G AEI, nones inrerotionales Recommandations op. cik.2012.
4. Wanld Bank. Wanld develapementre pont, oxford université presse, Washington, D.C. 1997.